جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية

إعداد الطالبة:
- ربح الله فريال

إشراف الأستاذة:
- شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:
2021-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية

إعداد الطالبة:
- ربح الله فريال

إشراف الأستاذة:
- شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:
2021-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل المتواضع والتي كان لها دور كبير في إنجازه

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي

شكرا

مقدمة

تطورت الجريمة الإلكترونية بشكل رهيب في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك إلى التطور المستمر والمتسارع لشبكة الانترنت، مما جعلها وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن أعين الجهات الأمنية، حيث مكنت الانترنت العديد من المجرمين والجماعات الإجرامية من القيام بعدة أفعال غير مشروعة مستغلين مختلف التسهيلات التي تقدمها هذه الشبكة وذلك دون أدنى مجهود ودون الخوف من العقاب، وهو ما دفع العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعد من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة، إلى التحذير من خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كل مستخدمي الانترنت، حيث أصبحت من أسهل الوسائل التي يعتمد عليها مرتكبي الجريمة.

أهمية الدراسة:

يشكل موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، أهمية عملية وعلمية لكافة دول العالم من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المنظمة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعقب المجرم الإلكتروني ومساعدة الدول الأعضاء بمختلف الآليات والإجراءات المتبعة في ذلك.

أهداف الدراسة:

يمكننا إيجاز أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- إعطاء نظرة كاملة حول ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجرائم الإلكترونية.

- تبيان الدور الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال إبراز أهم الآليات المعتمدة في ذلك.

- إبراز دور الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

أسباب الدراسة:

تعود الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع في الرغبة في إثراءه والرغبة في معرفة طريقة عمل هذه المنظمة العالمية والآليات التي تستخدمها في مكافحة الجريمة، أمّا بالنسبة للأسباب الموضوعية فلأنه تم التطرق إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية لكن لم يتم التطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الدراسات السابقة بشكل كبير.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تتخلص الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف كافحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجرائم الإلكترونية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها منظمة دولية ؟

- فيما تتمثل الجرائم الإلكترونية ؟

ما هي الآليات التي استخدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية ؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة البحث في موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية اقتضت اعتماد المنهج الوصفي من خلال التعرض لمفاهيم كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجرائم الإلكترونية وكذلك من خلال التعرض للآليات التي وضعتها المنظمة لمكافحة هذه الجريمة، كما تتطلب الدراسة الهيكلية للمنظمة ومعرفة القواعد والمبادئ العامة لها اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة على المستوى الوطني قليلة، باستثناء بعض الجزئيات كالتركيز على مفاهيم كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجرائم الإلكترونية، كما أن طبيعة الموضوع تجعله دائما مجالا للدراسة، وبالتالي يجب الإحاطة بالموضوع من خلال دراسة كل أجزائه.

خلال إنجازي لهذا المذكرة تعرضت لمجموعة من الصعوبات تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث، وبالرغم من كثرة المراجع المتعلقة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجرائم الإلكترونية إلى انها اكتفت بدراسة المفاهيم فقط أو دراسة آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة دون التطرق للآليات المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

خطة البحث:

تناولنا في هذه الدراسة فصلين حيث عنونّا الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لكل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول والجرائم الإلكترونية، حيث تضمن مبحثين؛ المبحث الأول ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول والمبحث الثاني؛ الجرائم الإلكترونية، كما عنونّا الفصل الثاني بآليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتضمن مبحثين، المبحث الأول الآليات التقليدية والمبحث الثاني الآليات المستحدثة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والجرائم الإلكترونية

إنّ التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب وراء حدوث عملية العولمة، وعلى الرغم من المزايا والمنافع الايجابية المترتبة على هذه العولمة وثورة المجتمع الإلكتروني، إلا أنها ساعدت على ظهور وتعزيز أنواع جديدة من الجرائم من أبرزها [...] جرائم الحاسب الآلي، أو الجرائم الإلكترونية، فالتطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت تخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا ومع تصاعد الجريمة المنظمة أصبحت الدول الآن – أكثر من أي وقت مضى – في حاجة ماسة إلى التعاون الشرطي الدولي عن طريق المنظمة الدولية الأنتربول التي تسعى إلى مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم مع بعض والعمل معا لمكافحة الإجرام.

ومن أجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول والجرائم الإلكترونية سنحاول أن نتطرق إلى مختلف الجوانب المفاهيمية لهما من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا يمكنها القضاء على الجرائم، كما أن هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، أسهم في إيجاد أطر مؤسسية للتعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيهن ومن هنا أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، والذي أوكلت له مهمة رئيسة في مطاردة المجرمين الدوليين، ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فقد تركزت جهود واهتمامات الأنتربول بصورة أساسية في مكافحتها.

وعليه سنحاول أن نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، حيث سيتضمن المطلب الأول مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، أمل المطلب الثاني: فسيتضمن الهيكل التنظيمي لهذه المنظمة.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

من أجل تسليط الضوء على مدلول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، سنتناول في أولهم نشأة وتعريف المنظمة وفي الثاني مبادئ هذه المنظمة، ونتطرق إلى الأهداف في الفرع الثالث أما الفرع الأخير فسيحتوي على وظائف وميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول وتعريفها

أولا: نشأة منظمة الأنتربول

كانت هذه الهيئة تسمى في البداية "اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية" ثم أصبحت تسمى: "اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية" وتحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا.

1- اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية cipc

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الإجتماعية منذ مطلع القرن الحالي بسبب تطور وسائل الإتصال الذي يمكنالمجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، وفي سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان، ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال إنعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام 1923، حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطةالجنائية cipc وتمت المصادقة بالإجماع على نظامه الأساسي من خلال مصادقة 138 ممثلا لمن بينهم من بينهم 71 ممثلا نمساويا ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من الأشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم.

وقد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة 1940، فاللجنة الأولى لم يكتب لها الإستمرار بعد الحرب العالمية الثانية[1].

[1] عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في محاربة الإجرام الإقتصادي الدولي، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 34.

2- اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، دعا " لوفاج "أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي، الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946، والذي حضره مندوبين عن 17 دولة.

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد، وتم نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 5 أعضاء وفي عام 1955 إزدهر عمل البوليس الدولي وازداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة بعدما كان عددها سنة 1946، 19 دولة فقط.

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون بفيينا في الفترة الممتدة بين 7 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة، الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 6 أشهر، إلا أنه لم تحدث أية إعتراضات عليه ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه.

كما تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "، بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[1].

ثانيا: تعريف منظمة الأنتربول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة إجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون في المجال

[1] عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2009 2010، ص 14 15.

الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الإلتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.[1]

– يضم الأنتربول 194 بلدا عضوا، مما يجعلنا أكبر منظمة للشرطة في العالم، تعمل جنبا إلى جنب مع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة.[2]

يعمل الأنتربول على مدار الساعة بأرع لغات رسمية الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.[3]

– للأنتربول رمز وضع في عام 1950 وهو يتكون من العناصر التالية:

– الكرة الأرضية للإشارة إلى الطابع العالمي لأنشطتنا.

– غصنا زيتون يرمزان إلى السلام .

– كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة.

– سيف عمودي يرمز إلى عمل الشرطة.[4]

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

– احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه

---

[1] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008 2009، ص 14.

[2] أنظر الموقع الرسمي للأنتربول: www.interpol.com.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 255.

[4] أنظر الموقع الرسمي للأنتربولأطلع عليه بتاريخ 2021/04/02 على 13; 18: .www.interpol.com

الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويكون ذلك في إطار إحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء[1].

وهذا ما نص عليه ميثاق المنظمة: «تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العلمي لحقوق الإنسان»[2].

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، لجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها.[3] وهذا ما أشار إليه الميثاق: «على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة».[4]

– **الإسهام في مالية المنظمة:** ينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، ففي كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، والتي تتحدد وفق معايير مختلفة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى، ولكنها تبقى دائما من قبل الموارد المحدودة، وفي غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة الدولية للشلل ويهددها الفشل ويعرض وجودها إلى خطر الزوال[5].

– **المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء:** يعتبر أساس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل

---

[1] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، د.ط، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 139.

[2] أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي إعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 139.

[4] انظر المادة 9 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: المرجع السابق.

[5] عكروم عادل، المرجع السابق ، ص 140.

الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك تتساوى في تحمل الإلتزامات الناشئة عن العضوية والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة، فمن بين 177 دولة توجد دولة متطورة ودولة متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة [1].

الفرع الثالث: أهداف منظمة الأنتربول

يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لمنظمة الأنتربول فيما يلي:

– تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.[2]

– توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون .

– مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة.

– احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان والذي يتمثل في ضرورة الإعتراف بحقوق

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 143 144.

[2] حنا عيسى، الأنتربول تعريفه، أهدافه، رؤية وإستراتيجية ، مقال نشر على موقع pulpit.alwatanvoice.com بتاريخ 25 06 2013 ثم الإطلاع عليه يوم: 01 ماي 2021، على الساعة 16:00.

الإنسان وحريته مهما كانت صفته وذلك بالحفاظ على كرامته، والحفاظ على حقه في الحرية وسلامة شخصه وإتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه [1].

الفرع الرابع: وظائف الأنتربول الأساسية

للأنتربول عدة وظائف سنذكر أهمها في هذا الفرع.

أولا: خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون

يتدبر الأنتربول منظومة إتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7، تتيح لموظفين إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها والوصول إليها بشمل آني ومامون.

ثانيا: خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات للشرطة

يتدبر الأنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تحتوي على معلومات أساسية كأسماء الإرهابيين المشتبه بهم، وصور الإعتداء الجنسي على الأطفال، وبصمات الأصابع وسمات dna ووثائق السفر المسروقة والأشخاص المطلوبين.

ثالثا: خدمات الإسناد الشرطي الميداني

حدد الأنتربول عدة مجالات إجرام ذات أولوية وخصص الموارد لمكافحتها وهي: الفساد والمخدرات والإجرام المنظم والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة والمجرمون الفارون، والأمن العام والإرهاب والإتجار بالبشر.

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 144 145.

رابعا: التدريب والإنماء

يقدم الأنتربول لأجهزة الشرطة الوطنية برامج تدريبية محددة لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الخطر العابر للحدود.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نتناول في هذا المطلب هياكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال ثلاث فروع حيث نتعرض في الفرع الأول إلى الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وفي الفرع الثاني الأمانة العامة والمستشارون وأما الفرع الثالث سنتناول فيه المكاتب الأقيلمية والمكاتب المركزية الوطنية وقد اعتمدنا هذا التقسيم حسب أهمية ومهام كل هيئة.

الفرع الأول: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

أوّلا: الجمعية العامة

نتناول الجمعية العامة كجهاز من خلال النقاط التالية: التمثيل في الجمعية العامة وكيفية عملها، اختصاصاتها، كيفية التصويت في إطارها:

1- التمثيل في الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة أعلى الهيئات الإدارية في الأنتربول وهي تضم الممثلين عن كل بلد من بلداننا الأعضاء.[2]

[1] خليل حسين، المنظمات القارية والأقليمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص507.

[2] أنظر الموقع الرسمي للأنتربول أطلع عليه بتاريخ 2021/05/05 على 33: 17 .www.Interpol.com

وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة ومنه فهي تتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة.[1]

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا لطابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ- موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

ب- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

ج- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[2]

2- كيفية عمل الجمعية:

تنعقد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورة انعقاد عادية مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للإجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب اغلبية الأعضاء في الجمعية العامة: ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على إنعقاد الدورة الإستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها.

ويجب ان يرد رئيس المنظمة على طلب الإنعقاد الإستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الإنعقاد غير العادي طبقا للمادة 14 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعند انتهاء كل دورة تحدد

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 146.

[2] أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الجمعية العامة مقر انعقاد الدورة التالية ويحدد تاريخ الإجتماع بالإتفاق مع دول المقر للإجتماع المقبل وبالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ رأي الأمانة العامة للمنظمة.

3- اختصاصات الجمعية العامة:

تختص الجمعية العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، كما تقوم الجمعية العامة بتناول الإتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الأخرى حيث تقوم بدراستها وعند الإنتهاء من المناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الإتفاقيات الدولية كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

4- أحكام التصويت في الجمعية العامة:

أما عن طريق التصويت في الجمعية العامة، فإنه لكل دولة صوت واحد، قد يدلي به إما رئيس وفدها، أو اي عضو آخر في الوفد، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمندوب دولة عضو في هذه الجمعية أن يصوت لدولة أخرى.و كقاعدة عامة تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتحسب هذه الأغلبية البسيطة حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة.

واستثناءا هناك نوع من القرارات تتطلب التصويت عليها بأغلبية الثلثين:

- القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواء الحاضرين أو الغائبين وهي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة، ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك هو ضمان عدم الإنهيار الدستوري للمنظمة وإحداث الإرتباك وتوقف العمل.
- القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الحاضرين في الجمعية العامة وتتمثل فيما يلي:

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 146 147 148.

- قبول انضمام عضو جديد.
- انتخاب رئيس المنظمة.
- اعتماد النظام العام وملاحقه.
- التعديلات على النظام العام وملاحقه.

وكأصل عام يتم التصويت علنيا واستثناءا يتم بصورة سرية في الأحوال التالية:

- انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية.
- تعين الأمين العام إذا رأت الجمعية العامة ذلك.[1]

ثانيا: اللجنة التنفيذية

ونتناولها خلال التمثيل، الإختصاص والتصويت.

1- التمثيل:

وتتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد بالمادة الخامسة عشر من ميثاق المنظمة، من أربعة عشر عضوا وهم:

*** الرئيس.**

- نواب الرئيس وعددهم أربعة، وبواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوربا، ورابع للأمريكيتين.
- أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربع سالفة الذكر.
- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[2]

[1] عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص 45.

[2] وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، 2011 2012، ص71.

2- الإختصاص:

*** اللجنة التنفيذية**

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع.
- تراقب إدارة الأمين العام.
- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.[1]

3- التصويت:

انطلاقا من المادة 18 من النظام الداخلي يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد عندما تصدر اللجنة قرار في موضوع ما كما هو الحال في إقرار ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المادة 40 من الميثاق وكذلك إقرار تعديل ميثاق المنظمة المادة 42 من الميثاق، أو إقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول المنظمة المادة 38 من الميثاق وكذلك في حالة إقرار تنحية الأمين العام المادة 28 من الميثاق[2].

الفرع الثاني: الأمانة العامة والمستشارون

أولا: الأمانة العامة

وتتكون من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة، ومن أهم هذه الإدارات:

- إدارة التنسيق الشرطي التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام، شعبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شعبة الإجرام الإقتصادي والمالي، شعبة الإستخبار الجنائي.

[1] انظر المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 153.

– إدارة القضايا القانونية: تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة وتوصيات وقرارات المنظمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وتحليلها.

– ادارة الدعم التقني: تضم هذه الإدارة شعبة الإتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث والتطوير وفرع التقصي الآلي.[1]

*** الأمانة العامة:**

– تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

– تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.

– تعمل كمركز فني وإعلامي.

– تضطلع بإدارة المنظمة العامة.

– تؤمن الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على ان تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

– تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة.

– تنظيم وتنفيذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الإقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة

– تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية، والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.

– تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة[2].

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص505.

[2] انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

ثانيا: المستشارون

تختص اللجنة التنفيذية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعيين المستشارين بالمنظمة – لمدة 3 سنوات –ويكون الإختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة وتقتصر مهمتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنفيذ أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة وهذا طبقا لما جاء في المواد 34– 37 من ميثاق المنظمة.

المادة 34: «من أجل دراسة المسائل العلمية، يمكن للمنظمة الإستعانة بمستشارين».

المادة 37: «صفة المستشار يمكن أن تنزع بقرار من الجمعية العامة».

لهؤلاء المستشارين حق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناءا على دعوة رئيس المنظمة لهم، والإشتراك في المناقشات دون تصويت.[1]

الفرع الثالث: المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية

أولا: المكاتب الإقليمية

منذ عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" مكاتب إقليمية في عدة من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الاقليمية وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

1- المكاتب

- المكتب الإقليمي في بانكوك–عاصمة تايلاند في آسيا.

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص158.

- المكتب الإقليمي في بيونس ايرس- بالأرجنتين في امريكا الجنوبية.

- مكتب الإتصال الاوربي.

- المكتب الإقليمي في أبيدجان- ساحل العاج – كوت دي فوار- في إفريقيا.

تحدد الهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية بأنّه تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله.[1]

2- اختصاصات المكاتب الإقليمية

تقوم المكاتب الإقليمية بمساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية ويتم النظر هنا إلى السرعة في تجميع البيانات وإرسالها عن طريق الإتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وإرسالها إلى الأمانة العامة التي تقوم بإتخاذ الاجراءات اللازمة للنشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول والبحث عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الإستيلاء عليها من جانب هذه الدول وإدراجه اجهزة الكمبيوتر الخاص بالأمن العام للمنظمة، والتحري عن الجثث المجهولة والأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة داخل الدولة ويتم إرسالها إلى الأمانة العامة بمقرها الرئيسي بمدينة ليون بفرنسا.[2]

تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع الجناة، وأعمارهم، وجنسياتهم، وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في

---

[1] سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001، ص 221.

[2] سمة مجدي والمحامي سامي العوض، الأجهزة الفرعية للأنتربول، مقال نشر على الموقع التالي: https: // www.google.com/amp/s/jordan lawyer.com/2021/01/27.، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02 ماي 2021 على الساعة 3:15.

حدوث الجرائم وما غير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع فيها هذا المكتب.

– دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية.

– المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.

– المساعدة في التحقيق والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الأنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم.

– تقديم الرأي والمشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل: الإنابة القضائية والمساعدة القضائية.

– توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول والمنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء وتطوير التعاون الدولي الشرطي، كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة الجمارك الدولية.[1]

– مبادرة بلدان الإقليم ومتابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة الدولية.

– يجب على المكتب الإقليمي ألا يقتصر دوره على أن يتلقى التقارير من المكاتب المركزية الوطنية في بلدان الإقليم ويرسلها إلى الأمانة العامة، ويتوقف عند حدود المرسل وإنما ينبغي عليه أن يكون دوره رائدا في السعي حثيثا لإيجاد التعاون الكامل وأن يحاول قدر استطاعته ان يوثق من الصلات وعلاقات التعاون بين دول الإقليم، ويسعى إلى إزالة اي عقبات من طريق التعاون بين هذه الدول، أي دور أكثر فعالية، ويتوقف النجاح هنا على فعالية رئيس المكتب الإقليمي وثقله بين زملائه من رؤساء المكاتب المركزية الوطنية والإحترام المتبادل بينهما.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 81 82.

– تشجيع ومساعدة أي مبادرات أو ممارسات جيدة أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد، ومع الدول الأعضاء الأخرى بشكل عام[1].

ثانيا: المكاتب المركزية الوطنية

هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينهما وبين الأمانة العامة للأنتربول من ناحية أخرى.[2]

1- الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني:

لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وإمكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لا بد أنّ يتوافر فيها ما يلي:

– ضباط شرطة: وهذا أمر منطقي لأنّ عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.
– مترجمين: وهؤلاء مطلوبين للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.
– إداريين: هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كل يوم.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 225 226.
[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص 505.

- أفراد عسكريين: وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الأنتربول.[1]

2- اختصاصات المكاتب المركزية الوطنية:

وتختص هذه المكاتب في تامين التواصل المستمر مع الأمانة العامة للأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية المماثلة لها فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وكذلك تامين كل ماله علاقة بالعمل الشرطي كتجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة وتبادلها والقيام بالتحريات وإجراء عمليات المراقبة والقبض على المجرمين واستجوابهم وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة وإعداد طلبات التسليم والاسترداد ونشرات البحث عن المطلوبين، ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات والنشرات، وكذلك توجيه وتلقي طلبات البحث عن الآثار والتحف والسيارات المسروقة وإخطارات الترحيل وحالات القبض عل المتهمين بارتكاب جرائم من جنسيات الدول الأخرى، إضافة إلى الإسهام في تقديم المعلومات الجنائية وتدريب ضباط الشرطة وإجراء البحوث العلمية حول الظاهرة الإجرامية وقمعها وغيرها من الإختصاصات الأخرى التي تسهم في مكافحة الإجرام على الصعيدين الدولي والوطني، كما يقع على عاتق المكاتب المركزية عبء تنفيذ قرارات الأنتربول وحضور اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 6768.

[2] ماهر ملندي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، مقال نشر في موقع الموسوعة العربي أطلع عليه بتاريخ 2021/05/16 على الساعة 17.22 ..http//arab ency.com.syllaw/detail/163722

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية

لقد أفرزت ثورة الإتصالات والمعلومات وسائل جديدة للبشريةتجعل الحياة أفضل من ذي قبل، غير أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعيا التي لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي [...] فمن جهة اولى أتاحت نظم الكمبيوتر ظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي وذلك مثل سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات، ومن جهة ثانية اتاحت هذه النظم الفرصة لإرتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش وإتلاف وإفساد المعلومات وعليه سنحاول ان نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية الجرائم الإلكترونية حيث سيتضمن المطلب الأول مفهوم الجرائم الإلكترونية، أما المطلب الثاني فسيتضمن أركان وأهداف هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

سنتناول في الفرع الأول التعريف بالجرائم الإلكترونية وفي الفرع الثاني أركانها أما في الفرعين الثالث والرابع فسنتطرق إلى كل من أسباب انتشارها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية هناك من يضيق من نطاقها فيقصرها إما على المال المعلوماتي المعنوي البرامج والمعلومات، أي في الجريمة التي يكون الحاسب الإلكتروني بمكوناته المادية والمعنوية موضوعا لها، أو أن الحاسوب الإلكتروني وسيلة أساسية لإرتكابها، وقد ينظر إلى الفاعل حيث تكون له خبرة في مجال الإلكترونيات، ويعتمد على هذه المعايير كل على حدى، وهناك من يعرفها تبعا لمنظور موسع يقتضي أن الجريمة الإلكترونية هيكل السلوكات غير المشروعة التي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي، عليه سنتناول تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا للتعريف الضيق والتعريف الموسع[1].

[1] باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية، د ط، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص ص 13 14.

أولا: التعريف الضيق

ذهب الفقيه MERWE إلى أن الجريمة المعلوماتية هي الفعل الغير مشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، فيما عرفها الفقيه BLATROS بانها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه، وعرفها كلاوس تايدومان بأنها كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي.

ويدخل في نطاق تعريفات الجريمة المعلوماتية الضيقة تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرف الجريمة المعلوماتية من خلال تحديد مفهوم جريمة الحاسب بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا.[1]

ثانيا: التعريف الموسع

أما الإتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية فإنه نظرا إليها من مفهوم واسع خشية من حصرها في مجال ضيق لتستوعب القدر الكافي من الأفعال المجرمة وهي: " كل أشكال السلوك الغير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" والبعض عرفها أنها " كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دور لإتمامه، على ان يكون هذا الدور قدرا من الأهمية.[2]

[1] عبد العال الدريبي، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 40-41.

[2] أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 9.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية:

– سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظرا لإستخدام الوسائل ذات الطابع التقني.

–سهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيها.

– حرفية ارتكاب الجريمة مما يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبيها وقدرا أكبر من الحرفية من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة.

– سرعة ارتكاب هذا النوع من الجرائم لإعتمادها على وسائل الإتصال الحديثة.

أثار هذه الجرائم التي تتمثل بإحداث هزات كبيرة لاقتصاديات الدول.

– ترتكب الجرائم عبر الإنترنت بدقة بالغة نتيجة دقة ادوات الجريمة شبكة الإنترنت.

–جرائم تتسم بالغموض، حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها كما هو الحال في الجرائم التقليدية.[1]

– عالمية الجريمة والنظام العدلي: نظرا لارتباط المجتمع الدولي إلكترونيا، فقد أصبح مجتمعنا تخيليا مما ادى إلى ان تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكانا لإرتكاب الجريمة من كل مكان.

لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الإنترنت تم اكتشافها بالمصادقة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير

[1] عبد الله عبدالكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنيت الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 31 32.

من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، والعدد الذي تم إكتشافه، هو رقم خطير، فالفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي، وما تم اكتشافه فجوة كبيرة.

– الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الإستعانة بخبرة فنية عالية المستوى.

– عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب هذه الجرائم، فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة، فمن حيث المكان يمكن إرتكاب هذه الجرائم عن بعد وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة، ومن الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول، الأمر الذي يثير التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة.

– صعوبة المطالبة بالتعويض المدني بخصوص جرائم الإنترنت.[1]

الفرع الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية

يرجع السبب فالرئيسي في عدم القدرة على إثباتها إلى صعوبة اكتشاف أركانها، فإضافة إلى الشرط المبدئي في كلّ جريمة ونقصد به الركن الشرعي، لا بدّ من إثبات ركن مادي ملموس يعبّر عن إرادة الفاعل بشكل جليّ وركن معنوي يعبّر عن إرادة المجرم الإلكتروني. [2]

أوّلا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرّم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية، ما لم يتوفر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقّق القصور في

[1] عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص 56 57.

[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص44.

مكافحة هكذا جرائم، غير أنّ السؤال المطروح هو مدى تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت.

1. مدى انطباق النصوص القائمة على جرائم الإنترنت:

– حاولت قوانين العقوبات مواجهة تحديّات الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت بطرق تقليدية كتلك المقررة في جرائم الأموال، إلاّ أنّه تبيّن قصور هذه الوسائل التقليدية عن مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية والتي ارتبطت بظهور وانتشار أجهزة الكمبيوتر.

– تبيّن في بعض الأموال أنّ ثمّة أفعالا جديدة ترتبط باستعمال الكمبيوتر لا تكفي النصوص القائمة لمكافحتها، من ذلك الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، هذا النوع من الإعتداء لا يعاقب عليه قانون العقوبات إلاّ إذا كان مرتبطا بمكان خاص.

2. الحاجة لتدخل المشرع لمواجهة جرائم الإنترنت

– تعتبر الجريمة الواقعة من نتاج التطوّر التكنولوجي أنّها من المستحدثات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية مواجهتها، لذلك سعت معظم دول العالم ولا سيما تلك المتقدّمة إلى سنّ التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم.

– تعتبر الولايات المتّحدة الأمريكية من بين الدول السبّاقة التي سنّت تشريع مستقّل بشأن جرائم الكمبيوتر بصفة عامة وجرائم الإنترنت بصفة خاصة كما تتميز الولايات المتحدة الأمريكية بوجود أكبر قدر من التشريعات تغطي مسائل جرائم الكمبيوتر والأنترنت والإتصالات.[1]

3. التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الأنترنت

– ليس أمام الدول التي لم تسنّ بعد قوانين خاصة لتجريم مختلف الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت سوى تطبيق القوانين الجنائية القائمة بموادها

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص59، 60.

التقليدية على هذه الوقائع خوفا من إفلات الجناة من قبضة العدالة، وذلك مع بعض التفسير الموسع لهذه النصوص.[1]

ثانيا: الركن المادي

- إنّ النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلّب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الأنترنت، ويتطلّب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقّق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلّة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجرعة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.

- وليس كلّ جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت - حتى لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية - إلاّ أنّه في تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق ومعدّات لفكّ الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأفعال تمثّل جريمة في حدّ ذاتها[2].

- يتمل النشاط المادي في الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت في الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات، سواء ترتب عن هذا الدخول غير المشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا، إذ أنّ مجرّد الدخول غير المشروع لمواقع المعلومات والبرامج جريمة مرتكبة عبر الأنترنت، وقد يتخذ هذا النشاط الإجرامي عدّة صور كانتهاك السرية خصوصية للبيانات الشخصية والإضرار بصاحبها والإطلاع على المراسلات

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ص63.

[2] سيد طنطاوي محمد سيف، الجريمة المعلوماتية، الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية، مكافحتها، بحث نشر بتاريخ 17 يونيو 2018 على الموقع: www.democraticac.de.com، تاريخ الإطلاع 2021/05/20، على الساعة: 03:30.

الإلكترونية، والإدلاء بالبيانات الكاذبة في إطار المعاملات والعمليات الإلكترونية يعد كذلك من أهم صورة الركن المادي للجريمة المرتكبة عبر الأنترنت[1].

- مجمل القول أن السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو إنتهاك حرمة الأشخاص، والسلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول التزوير أو السرقة عن طريق التسلسل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك مثلا.

- تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الإنترنت مشاكل عدة، فهل تقتصر على العالم الإفتراضي، أم أن لها جزءا في العالم المادي، وهل تقتصر النتيجة على مكان واحد أو تمتد لتشمل دولا وأقاليم عدة، فعلى سبيل المثال إذا قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية بإختراق جهاز خادم أحد البنوك في الإمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو توقيت بلد المجرم أو توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين .

- تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الإنترنت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب والإنترنت، وتطور إمكانياتها وتسارع هذا التطور، إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الإتصال بين الأجهزة الإلكترونية وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة المراد الحصول عليها، كل ذلك سيؤدي حتما إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

من المتصور غالبا أن لا تقع الجريمة الإلكترونية إلا بصورة عمدية سبقها التفكير في الحصول على المعلومة أو إختراق الشبكة، والأصل في الجرائم هو العمدية إلا ما

[1] سيد طنطاوي محمد سيف، الجريمة المعلوماتية، ص67.

[2] صغير يوسف، نفس المرجع، ص 68.

إستثنى بنص، وهناك من الجرائم ما يتطلب المشرع إرادة إرتكاب السلوك وتحقق النتيجة، حيث يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بصورتيه العلم والإرادة كالدخول إلى أنظمة المعلومات وتدمير المعلومات الموجودة بها أو تدمير ذاكرة الحاسب بعد نسخ ونقل المعلومات التي كانت عليها من أجل طمس الدليل.

لكن قد يتطلب المشرع إضافة إلى القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا كضرورة توافر نية التملك للأموال المتحصل عليها من سرقة بطاقات الإئتمان وتحويلها إلى حسابه الخاص[1].

إلا أن هذا لا يعني أن هذه الجريمة لا تتحقق بطريقة غير عمدية عن طريق الخطأ أو الصدفة، كتدمير أجهزة المؤسسة نتيجة إفراط الموظف المسؤول الذي إستخدم الجهاز العائد لها في عمليات لحسابه الخاص معتمدا على قدرته ومهارته، أو إستخدام القرص المرن الخاص به في أجهزة المؤسسة ونقل الفيروسات لها، والدخول له ميزة صفة غير مادية فقد يعلم الشخص أنه دخل بمحض الصدفة أو عن طريق الخطأ إلا أن هذه الجرائم هي جرائم إمتناع التي يصعب تقديم الدليل لإثباتها، فقد يزعم الجاني أنه كان على وشك الإنفصال أو يدعي بأنه يتجول في جزء ضيق من النظام، وعمليا لا يمكن التحقق من هذا الإدعاء، كذلك تثير حالة تجاوز مجال التصريح مشكلة الإثبات حيث أن إثبات القصد الجنائي للفاعل الذي يتمتع بتصريح محدد صعب، إضافة إلى أن أنظمة المعلومات مفتوحة على بعضها[2].

الفرع الرابع: أسباب ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

دائما أمل الربح وروح الكسب هي الدافع لإرتكاب الجريمة المعلوماتية، وغالبا ما تقسم شخصية المجرم المعلوماتي بالنشاط والمخاطرة والذهن المتقد الذي يسعى إلى

[1] غنية باطلي، المرجع السابق، ص48.

[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص49.

خداع الآلة وسنتناول فيما يلي الأسباب المحرضة التي تدفع بعض مستخدمي الحاسبات الآلية إلى إستغلالها على نحو غير مشروع وهي:

أولا: الشغف بالإلكترونيات

مثال: عامل طلاء يدعى ronald تمكن بفضل الآلة المسروقة من التوصل لأسلوب مطالعة وقام بالسطو على صانع الموزعات الآلية، ولكن ألقي القبض عليه قبل أن يستفيد من نزعته المستخدمة ونسبت إليه جريمة سرقة الآلة.

ومن الملاحظ على وجه الدقة ان بعض مرتكبي افعال الغش المعلوماتي ليسوا على جانب كبير من الخطورة الإجرامية وكل ما يهمهم هو تحقيق انتصارات تقنية دون ان تكون لهم نوايا آثمة، وان كان هذا لا يمنع من أن تكون هناك بواعث أخرى آثمة وغير شريفة تحض على ارتكاب أفعال الغش المعلوماتي.[1]

ثانيا: غاية التعلم

يشير الأستاذ ليفي مؤلف كتاب قراصنة الأنظمة hackers إلى أخلاقيات هؤلاء القراصنة والتي ترتكز على مبدأين أساسيين:

1- أن الدخول إلى أنظمة الكمبيوتر يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم.

2- أن جمع المعلومات يجب أن تكون غير خاضع للقيود.

وبناءا على هذين المبدأين فإن اجهزة الكمبيوتر المعنية ما هي إلا آلات البحث، والمعلومات بدورها ما هي إلا برامج وأنظمة معلومات.

ومن جهة نظر هؤلاء القراصنة فإن جميع المعلومات المفيدة بوجه عام يجب أن تكون غير خاضعة للقيود وبعبارة أخرى أن تتاح حرية نسخها وجعلها تتناسب مع استخدامات الأشخاص.

[1] سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنيت، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 56 57.

ويعلق قراصنة الأنظمة أنهم يرغبون في الوصول إلى مصادر المعلومات والحاسبات الإلكترونية والشبكات بغرض التعلم.[1]

ثالثا: السعي إلى الربح.

الرغبة في تحقيق الثراء الشخصي تكون دائما هي الدفع إلى الغش الأكثر إنتشارا وقد تبين من خلال تحقيق أجرته إحدى المجلات المتخصصة بخصوص موضوع الأمن المعلوماتي إن الغالبية، من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من أجل إختلاس أموال وقد يكون ذلك نتيجة الخسائر الضخمة لألعاب القمار أو منإدمان المخدرات، فالأمل في تحقيق الربح هو السبب الرئيسي والأساس الذي يسيطر التعدي المعلوماتي والتي ليست لها في ذاتها قيمة معتبرة سوى تقوية ومعالجة أنظمتها المعلوماتية.[2]

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية وأهدافها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الجرائم الإلكترونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الأهداف.

أولا: الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة الإنترنت

1- جرائم القذف والسب:

يعرف القذف بأنه إستناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسنادا علنياعمديا يفيد نسبة الأمر إلى الشخص على سبيل التوكيد، "ويعرف السب بانه خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا واقعة معينة إليه" فالفارق بينه وبين القذف أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة إلى الشخص في حينان السب لا يتضمن ذلك.[3]

---

[1] عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص48.

[2] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 57.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 71.

من أهم صور جرائم القذف والسب عبر الإنترنت إنشاء مواقع على الإنترنت متخصصة في القذف والسب.

مع إنتشار الشائعات والأخبار الكاذبة والتي تطول وتمس رموز الشعوب سواء كانت تلك الرموز فكرية أو سياسية حتى أنها طالت الرموز الدينية أيضا، ظهرت على شبكة الإنترنت بعض المواقع المشبوهة والتي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات والأخبار الكاذبة وذلك بهدف قذف وسب وتشويه سمعة تلك الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية والتي تلتف حولها الشعوب والهدف الأساسي من تلك المواقع كما ذكرنا هو تشويه تلك الرموز بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقية هؤلاء الأفراد ومحاولة فض الناس من حولهم ليخلوا لهم الجو في محاولة منهم لتسميم أفكار الناس.

هذامن جهة ومن جهة أخرى فقد يكون الهدف من تلك المواقع محاولة ابتزاز بعض الأشخاص بنشر الشائعات عنهم إذا لم يرضخوا ويدفعوا مقابل مادي لعدم التعرض لهم وتركهم دون تشويه سمعتهم.[1]

2- جرائم التعدي على الحياة الخاصة:

للحياة الشخصية خصوصيتها بما تحتويه من أسرار، والمحافظة على هذه الأسرار يحظى بحماية دستورية وقانونية في كافة دساتير الدول وقوانينها.

- ولكن قد يستخدم النظام المعلوماتي في الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما لو قام شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد أو ملف يحتوي على معلومات تخص شخص آخر دون علمه وبغير إذنه، أو أن يكون تجميع هذه المعلومات بموجب موافقة سابقة من صاحبها ولكن قام الشخص المكلف بحفظها بإطلاع الغير عليها دون إذن صاحبها، كما في حالة الأسرار المودعة لدى المحاسبين أو لدى المحامين أو لدى

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 34.

الأطباء، فكل هذه الأسرار يحميها القانون ويجرم إفشاؤها بالطرق غير المشروعة ودون موافقة صاحبها.

وجريمة التعدي على الحياة الخاصة والإطلاع على الأسرار أو إفشائها، قد تتم بإستدعاء المعلومات وفتح السجلات الإلكترونية والإطلاع عليها من خلال شاشة الكمبيوتر.

ويدخل في نطاق جرائم التعدي على الحياة الخاصة جريمة تسجيل المحادثات الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة حيث نجد بعض المتسللين يستطيعون إختراق شبكة الإنترنت بطرق غير مشروعة والتصنت على هذه المكالمات.[1]

3- الجرائم المخلة بالآداب العامة:

من أهم صور الجرائم المخلة بالآداب العامة الدخول إلى المواقع المحجوبة.

- بعض الدول تعمل على حجب المواقع غير المناسبة والمتماثلة مع تقاليدها الاجتماعية ومثال ذلك أن بعض الدول تعمل على حجب المواقع الجنسية الإباحية حتى لا يستطيع زائري شبكة الإنترنت الدخول إلى تلك المواقع وتلك الدول تعمل على حماية تقاليدها وعاداتها الاجتماعية مما يمكن أن يسببه الدخول على تلك المواقع الإباحية إلا أن بعض الأشخاص يعملون على الدخول إلى تلك المواقع بالرغم من حجبها باستخدام بعض البرامج المتخصصة في الدخول إلى المواقع المحجوبة وهؤلاء الأشخاص يرتكبون جريمة ينص عليها قانون الدولة التي تعمل على حجب تلك المواقع وعليه فإن هؤلاء الأشخاص عندما يستخدمون بعض البرامج بغرض الدخول إلى تلك المواقع المحجوبة يعتبرون مرتكبي جريمة الدخول إلى تلك المواقع على أساس أن قوانين تلك الدول التي تحجب تلك المواقع تجرم الدخول إلى تلك المواقع.

ونحن نرى أن حجب تلك البرامج هو تصرف صحيح بالنسبة إلى الأطفال أقل من السن التي يمكن أن تؤثر فيهم تلك المواقع ويستطيعون الفرار من تأثيرها الذي قد

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 72.

يعتبر مميتا على المحافظة على تعليمات الدين والعادات والتقاليد الإجتماعية السائدة في تلك الدول.[1]

ثانيا: الجرائم المستحدثة المرتكبة بواسطة الإنترنت.

1- الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية:

في هذا العصر الرقمي الذي انتشرت فيه الإنترنت انتشارا هائلا شاعت التجارة الإلكترونية والتي تتيح العديد من المزايا، فقد أصبح من الممكن لرجال الأعمال تجنب مشقة السفر والانتقال من بلد إلى آخر للقاء شركائهم وعملائهم وأصبح بمقدورهم توفير الوقت والمال من أجل الترويج للمنتجات والخدمات، كما أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريده دون التنقل، واستخدام النقود التقليدية وكل ما يحتاجه المستهلك هو إقتناء جهاز كمبيوتر وبرنامج مستعرض للانترنيت واشتراك بشبكة الإنترنت.

ولا تقتصر التجارة الإلكترونية على مجرد عمليات بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الإنترنت، إذ أن التجارة الإلكترونية –منذ انطلاقها–كانت تتضمن دائما معالجة حركات البيع والشراء وتحويل الأموال الكترونيا عبر شبكة الإنترنت في التجارة الإلكترونية في نظام يتيح عبر شبكة الإنترنت حركات بيع وشراء وتأجير السلع والخدمات والمعلومات ويمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق الكتروني يتقابل فيه البائعون والموردون والوسطاء والمستهلكون وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو إفتراضية ويتم دفع ثمنها بالنقود الإلكترونية[2].

– ومن أهم صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية جريمة سرقة بيانات بطاقات الإئتمان.

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق، ص 39 40.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 68 69.

من الجرائم الأخرى ذات التأثيرات المختلفة سرقة بيانات بطاقات الإئتمان الشخصية، والدخول على الحسابات البنكية وتعديلها، وسرقة الأسرار الشخصية والعملية الموجودة بصورة الكترونية، وأيضا الدخول على المواقع وقواعد البيانات وتغيير، أو سرقة محتوياتها[1]

وأثبتت شبكة msnbc عمليا سهولة الحصول على أرقام بطاقات الإئتمان من الإنترنت، حيث قامت بعرض قوائم تحتوي على أكثر من 2500 رقم بطاقة إئتمان حصلت عليها من سبعة مواقع للتجارة الإلكترونية باستخدام قواعد بيانات متوفرة تجاريا، ولم يكن يصعب على أي متطفل استخدام ذات الوسيلة البدائية للإستيلاء على أرقام تلك البطاقات واستخدامها في عمليات شراء يدفع قيمتها أصحابها الحقيقيين، ويقترح بعض الخبراء باستخدام بطاقة إئتمان خاصة بالإنترنت يكون حدها الإئتماني معقول بحيث يقلل من مخاطر فقدانها والإستيلاء غير المشروع عليها، وهو الأمر الذي بدأت بعض البنوك الدولية والمحلية في تطبيقه أخيرا.[2]

2- جرائم إتلاف معلومات وبرامج الحاسب الآلي:

إن الكيان المعنوي للحاسب الآلي الذي يتكون من البرامج والمعلومات التي يعمل بموجبها والتي تسمى برامج التشغيل، أو التي يختزنها أو التي يقوم بتفعيلها أو معالجتها والتي تسمى ببرامج التطبيق، ستكون محط إهتمام الجناة إذ أنها ستكون محلا للإعتداء وذلك بالإستيلاء عليها، أو بتدميرها أو إتلافها أو جعلها غير صالحة للعمل، ونعتقد أن الأفعال التي ستقع على الكيان المعنوي ستقع أثناء تشغيل الحاسب الآليوأهمها:[3]

[1] عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 218.

[2] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنيت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 114.

[3] محمد حماد الهيتي، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعةالثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 159.

أ- جرائم الإضرار بالبيانات:

يعتبر هذا الفرع من الجرائم الإلكترونية من أشدها خطورة وتأثيرا وأكثرها حدوثا وتحقيقا للخسائر للأفراد والمؤسسات، ويشمل هذا الفرع كل انشطة تعديل أو محو، أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات الموجودة بصورة الكترونية على الحواسب الآلية المتصلة، أو غير المتصلة بشبكات المعلومات، أو مجرد محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة عليها.

- أبسط تلك الأنشطة هو الدخول لأنظمة المعلومات وقواعد البيانات بصورة غير مشروعة والخروج دون إحداث أي تأثير سلبي عليها، ويقوم بذلك النوع من الأنشطة ما يطلق عليهم المخترقون ذوي القبعات البيضاء، الذين يقومون بالدخول بطريقة غير مشروعة على أنظمة الحاسب أو شبكات المعلومات، أو مواقع الإنترنت مستغلين بعض الثغرات في تلك النظم، مخترقين بذلك كل سياسات واجراءات من المعلومات التي يقوم بها مديرو تلك الأنظمة والشبكات، وكما ذكر عدم ارتباط ذلك النشاط بالشبكات، فافتراق الأمن الفيزيقي للأماكن التي يوجد بها أجهزة الحاسب التي تحتوي على بيانات هامة بالرغم من وجود إجراءات امنية لمنع الوصول إليها، وبمعنى لآخر وصول شخص غير مصرح له وإمكانية دخوله إلى حجرة الحواسب المركزية بالمؤسسة، ثم خروجه دون إحداث أي أضرار فإنه يعتبر خرقا لسياسة وإجراءات امن المعلومات بتلك المؤسسة.[1]

ب- الإستيلاء على المعلومات:

إن الجاني يستطيع الحصول على المعلومات أثناء التشغيل العادي للجهاز وذلك عن طريق وحدة الإخراج الأساسية المستخدمة في إستخراج المستندات وإعدادها في شكل مقروء أي عن طريق الطباعة التي تستخرج المعلومات من الحاسب الآلي على شكل مستند يتضمن معلومات مكتوبة على ورقة أو أن يستولي على تلك المعلومات بسماعها عن طريق الإستعانة بمكبر صوت أو الإستيلاء عليها أثناء نقلها من جهاز إلى

[1] عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص 218 219.

جهاز أو من جهاز إلى طابعة أو تحويلها وذلك بتغيير مجراها عن طريق تركيب تحويله على الخط الذي يربط الحاسب الآلي بالمحطات الطرفية أو الإستيلاء على المعلومات عن بعد وذلك من خلال أجهزة تتولى التقاط الإشعاعات التي تبثها كابلات الربط التي تربط الحاسب الرئيسي بالحاسبات الفرعية أو التي تربط الحاسب بالمحطات المطرفية حيث أن تلك الكابلات تبث نبضات إلكترونية أثناء إشتغالها، هذه النبضات والإشاعات التي تنبعث منها يتم الإستيلاء عليها عن طريق التقاطها بمستقبل يتم عن طريقه نسخ المعلومات عن طريق طرفية متصلة بالحاسب الآلي أو منفصلة عنه أي سواء كانت تلك الطرفية مرتبطة سلكيا أولا سلكيا فالمعلومات تتحول إلى نبضات واشعاعات النقل والسيطرة على تلك الإشعاعات والنبضات يعني السيطرة على تلك المعلومات، وعليه يتبين لنا أن جرائم الحاسب الآلي هي الجرائم التني تتعلق بالكيان المعنوي فتنال منه، وتتحقق عندما يكون الإعتداء قد نال من ذلك الجانب دون أن يمس بشكل ما الكيان المادي.[1]

ج- إتلاف المعلومات المبرمجة آليا بواسطة الفيروسات:

تستخدم كلمة فيروس VIRUS في مجال المعلوماتية للدلالة على كل البرامج الخبيثة التي تسبب إتلافا لانظمة المعالجة الآلية للمعلومات، ويوجد منها أنواع كثيرة مثل: فيروس البكتيريا والديدان وحصان طروادة، والقنابل المنطقية، وهي تتسبب في إتلاف المكونات المنطقية للحاسب الآلي أو تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات عن تأدية عملها.

وتعرف الفيروسات بأنها برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والانتشار من نظام معلوماتي إلى آخر، إما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة للإتصالات بحيث يمكنه أن ينتقل عبر الحدود من أي مكان إلى آخر في العالم، وتتميز البرامج الفيروسية بعدة خصائص لعل أهمها، قدرتها على الإختفاء داخل برنامج سليم بحيث يصعب اكتشافها كما أنها تكون مصممة لتدمير برامج أخرى أو تغيير معلومات وبيانات ثم

[1] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 160 161.

تقوم بتدمير نفسها دون أن تترك خلفها أي أثر يدل عليها، كما أن لها قدرة على الدخول والتسلل إلى النظم المعلوماتية واختراق الحصون والموانع التي يقيمها المستخدم.

إن الهدف المباشر للفيروسات في المعلومات المخزنة على الأجهزة المقتحمة حيث تقوم بتغييرها أو حذفها أو سرقتها ونقلها إلى اجهزة أخرى[1].

3- جرائم غسيل الاموال عبر الإنترنت:

اختلف الكثيرين في تعريف غسيل الأموال وقد يكون التعريف الشامل هو: "أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال".

ومن البديهي ان يأخذ المجرمون بأحدث ما توصلت إليه التقنية لخدمة انشطتهم الاجرامية ويشمل ذلك بالطبع طرق غسيل الاموال التي استفادت من عصر التقنية فلجات إلى الإنترنت لتوسعه وتسريع أعمالها في غسيل أموالها غير المشروعة، ويجد المتصفح للأنترنيت مواقع محددة تتحدث عن غسيل أموال ومنها الموقع: http://WWW.LAUNDRYMAN.U.NET.COM.

كما يجد ولا شك أيضا المواقع التي تستخدم كساتر لعمليات غسيل الاموال ومنها المواقع الإفتراضية لنوادي القمار والتي قام مكتب المباحث الفدرالية FBI الامريكي بمراقبة بعض هذه المواقع واتضح أنها تتواجد في كاراكاو، جزر الانتيل، جزيرة أنتيجوا أو جمهورية الدومينكان وقد أسفرت التحريات التي استمرت خمسة أشهر عن اعتقالات واتهامات للعديد من مدراء تلك المواقع.

ومن المميزات التي تعطيها الإنترنت لعملية غسيل الأموال السرعة، اغفال التوقيع وانعدام الحواجز الحدودية بين الدول، كما تساهم البطاقات الذكية، والتي تشبه في عملها بطاقات البنوك المستخدمة في مكائن الصرف الآلية، في تحويل الأموال بواسطة المودم أو الإنترنت مع ضمان تشفير وتأمين العملية.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 73 74.

كل هذا جعل عمليات غسيل الأموال عبر الإنترنت تتم بسرعة أكبر ودون ترك أي آثار في الغالب، ويقدر المتخصصون المبالغ التي يتم تنظيفها سنويا بحوالي 400 مليار دولار[1].

الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإلكترونية

من المعروف أن أكثر الجرائم الإلكترونية التي يتم إرتكابها يكون الهدف الأساسي لها هو الحصول على المعلومات الإلكترونية، التي تكون إما محفوظة على أجهزة الحاسبات الآلية أو تلك المنقولة عبر شبكة الإنترنت إلا أن ذلك لا يعني أن هناك جرائم أخرى يكون لها هدف آخر غير الحصول على المعلومات مهما كانت أهمية تلك المعلومات وعليه فسوف نتعرض لأهداف الجرائم الإلكترونية.

هناك العديد من الجرائم التي يكون إرتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات ويتمثل هذا الهدف إما بالحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائيا.

ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها المعلومات في الأغلب الأعم من الحالات تكون جرائم إقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب إقتصادية فالحرب الإقتصادية لا تقل في شدتها حاليا عن الحرب العسكرية إلا أنها تتم عبر شبكة الإنترنت[2].

الحصول على معلومات تغيير عناوين مواقع الإنترنت بهدف التخريب على المؤسسات العامة وإبتزازها.

الإستفادة من تقنية المعلومات من أجل كسب مادي، أو معنوي، أو سياسي غير مشروع، كعمليات تزوير بطاقات الإئتمان، وعمليات إختراق مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، إلخ...

---

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 123 124.

[2] منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 16.

إستخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة، أو نشر الأفكار التي يمكن أن تؤسس إلى فكر تكفيري[1].

أما عندما يكون الهدف من إرتكاب الجرائم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت هو أجهزة الكمبيوتر فالغالب يكون الهدف هو تخريب تلك الأجهزة نهائيا أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة إستخدام الفيروسات.

معظم الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تستهدف إما الأشخاص أو جهات بعينها وغالبا ما تكون تلك الجرائم هي جرائم مباشرة ترتكب في صورة إبتزاز أو التهديد أو التشهير أو في جرائم غير مباشرة ترتكب في صورة الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص وذلك لإستخدام تلك المعلومات والبيانات بعد ذلك في ارتكاب جرائم مباشرة[2].

[1] عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص 214.

[2] منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 1617.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة الفصل الأول المتضمن الإطار المفاهيمي لكل من المنظمة الدولية للشرطة البنائية الأنتربول والجرائم الإلكترونية، نستخلص أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية، وتعتبر أهم منظمة دولية تسعى إلى التعاون في المجال الشرطي ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما نستخلص أن الجريمة الإلكترونية جريمة دائمة التطور وذلك راجع إلى التطور المستمر لشبكة الأنترنت، كما أنها لا تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث الأركان المتعارف عليها.

أما أنواعها فهي كثيرة جدا ويصعب حصرها وهو ما جعلنا نشير إلى أهمها فقط، وبالنسبة لإثبات هذه الجريمة فهي من الجرائم التي يعب إثباتها.

الفصل الثاني:
آليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية

إنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت

وسنتطرق من خلال هذا الفصل لأهم الآليات التي اعتمد عليها الأنتربول في مكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الآليات التقليدية

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة

المبحث الأول: الآليات التقليدية

الملاحظ أن وظيفة الشرطة في الأول تعمق مفهومها الاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة، كما أصبح هناك ضرورة ملحة لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة الوطنية من جهة ومن جهة أخرى برزت ضرورة حتمية أخرى للتعاون بين كافة أجهزة العدالة الجنائية من الداخل والخارج وبينهما جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية، ولقد قطع التعاون الشرطي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف، إقليميا وعالميا، ولتحقيق هذا التعاون لابد من آليات سنحاول أن نذكر أهمها في هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى منظومة الاتصال المأمونة وفي المطلب الثاني إلى نشرات البحث الدولية.

المطلب الأول: منظومة الاتصال وقاعدة البيانات

تعمل الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على تحديث أدوات ونظم عملها باستمرار ومن مظاهر ذلك، إعتمادها منظومتين متطورتين هما: منظومة الاتصال I-24/7 وقواعد البيانات حيث سنتطرق لمنظومة الاتصال المأمونة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لقواعد البيانات.

الفرع الأول: منظومة الإتصال المأمونة

تأميناً للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجرامابتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام ادوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء مزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية لإنفاذ القانون وهذه المنظومة هي:

- I 24/7: وتعني
- الحرف الأول: I كلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية interpole.
- 24 ساعة في اليوم.
- العمل سبعة أيام على سبعة.[1]

[1] عكروم عادل: المرجع السابق، ص172-173.

من المهام الأساسية للأنتربول تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع وهو ما تتيحه منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I:24/7 للوصل بين موظفي إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء من المنظمة وذلك للإطلاع على قواعد البيانات التابعة لهذه المنظمة والحصول على الخدمات التي تقدمها على مدار الساعة وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بالتعاون الشرطي على مستوى جديد وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات المنظمة لاسيما مساعدة الأجهزة الأمنية بشكل كبير في تنفيذ أنشطتها اليومية الرامية إلى مكافحة الجريمة[1].

تشكل شبكة I:24/7 الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء 194 وأولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة العامة وتمكنهم من الاطلاع على المعلومات الوفيرة المخزونة في قواعد بياناتها، ولتحسين كفاءة الشبكة وفعاليتها، سيواصل الأنتربول توسيع نطاقها لتصل إلى أفراد الشرطة في الميدان، وتحسين جوانبها المتعلقة بتبادل البيانات[2].

وأحيل عبر هذه المنظومة في 2013م أكثر من 17.3 مليون رسالة، ولتوسيع النطاق الذي يمكن ضمنه لأجهزة إنفاذ القانون تبادل المعلومات. اقترح الأنتربول وسيلة إلكترونية لإحالة طلبات تسليم المجرمين ترمي إلى تبسيط عملية التسليم التقليدية التي تستغرق وقتا طويلا ويتم غالبا في إطارها إرسال الوثائق بالبريد أو بالحتمية الديبلوماسية وفي عام 2013م، أجرت تسعة بلدان أعضاء عمليات تجريبية لإحالة طلبات تسليم.

عبر المنظومة الإلكترونية لاختبار أداة e-extradition شاركت فيها وزارة العدل والشؤون الخارجية ومكاتب النائب العام ومكاتب الأنتربول المركزية الوطنية، وقدمت

---

[1] عباسي محمد الحبيب: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة: مقال نشر على الموقع: www.almerja.com بتاريخ: 17-2019، تم الاطلاع عليه عليه بتاريخ 1 جوان 2021 على الساعة : 21:30.

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، على الموقع الرسمي لمنظمة أنتربول أطلع عليه بتاريخ: 28-5-2021على الساعة: 11:00 http //www.interpol.int/at

البلدان تعليقاتها بشأن المشكلات القانونية والتقنية المحتملة بهدف تحويل المنظومة التجريبية إلى أداة دائمة يمكن لجميع البلدان الـــ194 الأعضاء استخدامها[1].

يتعين على الشرطة، لكي تكون على أقصى قدر ممكن من الفعالية، أن تمتلك الأدوات اللازمة لاستخدام شبكة I:24/7 والإطلاع على قواعد بيانات الأنتربول من مواقع بعيدة، وبالتالي يبقى توسيع نطاق الوصول إليه ليتجاوز المكاتب المركزية الوطنية أمرا ذا أولوية، وفي وسع أفراد أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الميدان الوصول إلى قواعد بيانات الأنتربول باستخدام المنظومتين الإلكترونيتين منظومة مايند للوصول إليها عن طريق أجهزة نقالة، ومنظومة –فايند– للوصول إليها عن طريق أجهزة موجودة في مواقع ثابتة، وأصبح لدى 57 بلدا هذه التكنولوجيا التي أحيل عبرها في عام 2011 ما يزيد عن 16 مليون رسالة.

ولضمان امتلاك البلدان صلة تقنية متينة وموثوقة بشبكة I:24/7 جدد الأنتربول وحدث وصلات الأنترنت في 40 مكتبا من المكاتب المركزية الوطنية في آسيا وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي، ونصب شبكة I–24/7 جديدة في 36 مكتبا منها في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية[2].

وتتبادل البلدان الأعضاء سنويا أكثر من 28 مليون رسالة طليقة النص عبر منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I:24/7 ويتم تبادل هذه الرسائل بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول وأجهزة إنفاذ القانون المخولة الأخرى، وفي معظم المكاتب المركزية الوطنية، يتعين توجيه هذه الرسائل وتصنيفها يدويا والربط الإلكتروني قد يطرح مشكلة أيضا، ويحصل أحيانا أن تضيع معلومات أو

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013م ص8، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول، أطلع عليه بتاريخ: 28–5–2021، على الساعة :11:30 http://www.interpol.int/ar

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة أنتربول سنة 2011، المرجع السابق، ص19.

تتأخر إجابات أو ترتكب اخطاء عند الطباعة تؤثر سلبا في متابعة المطابقات في التعاون الشرطي الدولي[1].

لا بد أن تبقى السبل التقنية التي تربط المكاتب المركزية الوطنية بشبكة 24/7: تعمل دون انقطاع ولضمان الوصول إلى هذه الشبكة حتى إذا طرأ عطل فني أو حدث اعتداء بقصد الإيذاء، يربط الأنتربول مكاتبه المركزية الوطنية باستخدام شبكة خاصة افتراضية بين الموقع الإلكتروني والآخر، وكل من هذه المكاتب موصول بمركزي بيانات في الوقت نفسه، فإذا انقطعت أو تعطلت الصلة بأحدهما، تستخدم الصلة الثانية كحل احتياطي وتبقى الشرطة قادرة على الوصول إلى قاعدة بيانات أنتربول[2].

وفي نهاية عام 2018 كان ما مجموعه 170 بلدا، يعمل على توسيع نطاق الوصول إلى شبكة الاتصالات المأمونة I:24/7 إلى خارج المكتب المركزي الوطني بما يشمل الوحدات الوطنية المتخصصة أو أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية، ويمكن بعدئذ لأفراد الشرطة على الحدود الوصول إلى قواعد البيانات بشكل آني للحصول على معلومات تتعلق مثلا بالأشخاص المطلوبين[3].

الفرع الثاني: قواعد البيانات

يتدبر الأنتربول مجموعة من قواعد البياناتالتي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وتحتوي قواعد البيانات هذه على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن الأفراد كأسمائهم مثلا بصمات أصابعهم، ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية إجراء التقصيات في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء التحقيقات، وهو ما يتم إما

[1] صحيفة منظومة الرسايل الذكية تعزيز فعالية ودقة الرسائل الدولية التي يتبادلها أفراد الشرطة ، متوفرة على الموقع الرسمي لمنظمة أنتربول، اطلع عليه بتاريخ: 28-5-2021 على الساعة :14:35 www.interpol.into/ar/2/icore/2

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة أنتربول لسنة 2011، ص17 منشور على الموقع الرسمي لأنتربول اطلع عليه بتاريخ:28-5-2021 على الساعة:Www.interpol.int/ar14:35

[3] تقرير النشاط السنوي لمنظمة أنتربول لسنة 2018ص4منشور على الاموقع الرسمي لمنظمة أنتربول اطلع عليه بتاريخ: 2852021على الساعة19:30 Www.interpol.int/ar

عن طريق المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو مباشرة على الخطوط الأمامية، أي مثلا من قبل وحدات الجريمة المتخصصة والموظفين العاملين على الحدود وقواعد بيانات الأنتربول متاحة عبر المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 24/7:اوتقدم البلدان الأعضاء البيانات على أساس طوعي ويحكم اسهاماتها هذه إطار قانوني صارم ونظام دقيق لحماية البيانات المقدمة[1].

وقد عادت البلدان الأعضاء إلى قواعد بيانات الأنتربول أكثر من 1.7 بلايين مرة في عام 2014 أي ما متوسطه 4.7 مليون عملية بحث في اليوم[2]، ويعامل الأنتربول كمية كبيرة من المعلومات الشخصية في قواعد بياناته، واتخذ في السنوات الأخيرة تدابير لضمان معاملة هذه البيانات وفقا لمعايير وأطر واضحة، واحترام مبادئ حماية البيانات مثل الشفافية والمساءلة ونوعية البيانات، ليرسي أسس الثقة لدى البلدان الأعضاء لتبادل البيانات عبر الأنتربول، وفي عام 2015.

استحدثت الأمانة العامة مكتبا جديدا لحماية البيانات بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيانات في المنظمة، والحرص على معاملة البيانات عبر قنوات قانونية وعملياتية ملائمة على الصعيد العالمي، والتطبيق على لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول، ومن مهام هذا المكتب أيضا رصد امتثال معاملة بيانات المنظمة لقانونها الأساسي وقواعدها، والتنسيق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، وأجرى الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، الذي شكلته الجمعية العامة في نوفمبر 2014 استعراضا شاملا لآليات الرقابة في الأنتربول في مجال معاملة البيانات، وتستهدف استنتاجات وتوصيات الفريق العامل إلى تحسين جودة النشرات والتعاميم وتعزيز ثقة

[1] صحيفة قواعد بيانات قواعد البيانات الجنائية، متوفرة على الموقع الرسمي لمنظمة أنتربول اطلع عليها بتاريخ :2952021على الساعة: www.interpol.into/at/2/1010:00

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة أنتربول لسنة 2014، مرجع سابق، ص14.

البلدان الأعضاء في المنظومة، وتخفيف المخاطر التي تنال من سمعة المنظمة والمترتبة على الدعاوى المقامة ضدها[1].

وتعتبر قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال أهم قواعد البيانات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تشكل أداة استخباراتية واستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وبفضل استخدام برامج لمقارنة الصوّر ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن، وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهود، وتوفر الوقت الثمين من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد آخر، أو ما إذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور أخرى، ويتمكن خبراء تحديد هوية الضحايا، من خلال تحليل المحتوى الرقمي والبصري والصوتي للصور ومقاطع الفيديو، من رفع الأدلة وتحديد أي تداخل بين الحالات و دمج جهودهم للعثور على اطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية[2].

الاعتداء الجنسي على الاطفال عبر الانترنت هو من الجرائم القليلة التي يبدأ فيها أفراد الشرطة بالأدلة ويرجعون بالأحداث إلى الوراء للوصول إلى مسرح الجريمة.

ويمكن اكتشاف الصور من خلال احدى الطرق التالية:

- التحقيقات المتعلقة باستغلال الأطفال.
- الرصد الاستباقي للمنصات الإلكترونية.
- تحليل الأدلة الجنائية للهواتف النقالة المضبوطة والحواسيب المحمولة ووحدات التخزين الرقمية، وغير ذلك.

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة أنتربول لسنة 2015، ص8، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة أنتربول، اطلع عليه بتاريخ2952021على الساعة:www.interpol.into/at21:00

[2] صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، متوفرة على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول أطلع عليها بتاريخ:30-5-2021على الساعة:www.interpol.into/at/4/16/313:00

وبمجرد العثور على الصور، يباشر المتخصصون عملهم في تحديد هوية الضحايا، ويدققون في الصور بهدف حماية الطفل من الأذية واعتقال المعتدي، وتحديد هوية الضحية بفعل طبيعته عمل صعب يتطلب أخصائيين في جميع المجالات، وفي كثير من الأحيان يتعاون موظفو إنفاذ القانون عن كثب مع محللين مدنيين معتمدين لتحديد مصدر سلسلة من الصور ومقاطع الفيديو[1].

في سنة 2013 اجتمع حوالي 150 خبيرا لتحديد هوية الضحايا وحماية الاطفال على الانترنت من أجل تبادل الاطلاع على أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي عليهم، وبحث مشاركون من 38 بلدا ومنظمة غير حكومية وهيئة من القطاع الخاص الاستراتيجيات الكفيلة بمنع الاعتداء والسلوك الاجرامي والعمليات السرية على الانترنت ودور شبكات التواصل الاجتماعي وأدوات تحديد هوية الضحايا[2].

وفي سنة 2012 تمكن المحققون من الكشف متى هوية نحو 2891 ضحية من 50 بلدا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، وفي سبتمبر من نفس السنة، أطلق الأنتربول الصيغة الثانية من قاعدة البيانات بعد مضي ثلاث سنوات من التحضير بتمويل من المفوضية الأوروبية، وتوفر قاعدة البيانات الجديدة هذه المتاحة حاليا لحوالي 36 بلدا، احدث التطورات التكنولوجية[3].

أما في سنة 2013 فقد تمكن المحققون من الكشف عن هوية نحو 3809 ضحية من 50 بلدا عضوا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، التي أضيفت، إليها معلومات عن حالات عديدة من الاستغلال الجنسي للأطفال لم تفض بعد إلى نتيجة ولمواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها أجهزة انفاذ القانون على

---

[1] صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال –تحديد هوية الضحايا متوفرة على الموقع الرسمي لأنتربول اطلع عليها بتاريخ: 30-5-2021، على الساعة :www.interpol.into/at/4/16/214:30

[2] التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، مرجع سابق، ص42.

[3]. التقرير السنوي لمنتظمة الأنتربول لسنة 2012، ص21، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول اطلع عليه بتاريخ: 01-06-2021، على الساعة: 14:45، www.interpol.int/ar/

الصعيد العالمي لتحديد هوية ضحايا الاعتداءات، أطلق مختبر الأنتربول لتحديد هوية الضحايا Vilab، وهذا المختبر أداة تدريب متنقلة تستند إلى منظومة وضعتها الشرطة الكندية بتصرق المنظمة، تتيح للمستخدمين المدربين معاينة صور اعتداءات جنسية على الأطفال، مأخوذة من قضايا يجري التحقيق فيها ولم تحل بعد، من أجل المساعدة على الكشف عن هوية الضحايا وتحديد مكان وجودهم[1].

المطلب الثاني: نشرات البحث الدولية

تتنوع النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها وتعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في انجاز مهامه الموكلة إليه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف نشرة البحث الدولية في الفرع الأول، وسنتطرق إلى أهم النشرات الدولية.

من خلال ثلاث فروع حيث سيتضمن الفرع الثاني النشرة الدولية الحمراء والفرع الثالث النشرة الدولية الخضراء أمّا الفرع الرابع فسيتضمن النشرة الزرقاء.

الفرع الأول: تعريف نشرة البحث الدولية

النشرة هي إشعار تقص صادر بلغات الأنتربول الرسمية الاربع الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية، وتصدر النشرة من الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية والمحكمتين الدوليتين التابعيتين للأمم المتحدة، وظهر استخدام النشرات للمرة الأولى عام 1947.

يجب أن تصدر طلبات النشرات من قبل مكتب الأنتربول بناء على طلب السلطات القضائية في الدولة العضو، وأن تكتب بياناتها بواحدة من اللغات الرسمية.

تصدر النشرات عن الامانة العامة للمنظمة وفقا لقانون الأنتربول الأساسي وخصوصا المادة3 منه.

[1]. التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، المرجع السابق، ص52.

تعمم النشرات إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول البالغ عددهم حاليا 194 دولة[1].

الفرع الثاني: النشرة الدولية الحمراء.

أولى وسائل الأنتربول الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض وبينها وبين المنظمة، في النشرة الدولية الحمراء وتعتبر هذه النشرة وبحق اقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول بناءً على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء[2].

أولا: حالات إصدار هذه النشرة

تصدر هذه النشرة في حالتين وهما:

- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.
- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة[3].

ثانيا: محتويات هذه النشرة

يجب أن تشتمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق المدان أو المتهم.

1- بيانات عن هوية الشخص الملاحق

وتشتمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية –تاريخ ومكان الصورة –بصمات الاصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات، الاسم العائلي الحالي، الاسم العائلي عند الولادة، اسم الاب العائلي، وأسماؤه الشخصية، اسم الام العائلي وأسماؤها الشخصية، الجنسية،

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق ص 260.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع السابق ص 120.

[3] عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص87 .

وثائق الهوية، أوصاف الشخص المطلوب مثل: الطول والوزن، والشعر، العينان، أو المهنة واللغة.

2- بيانات عن القضية المدان فيها أو المتهم فيها الشخص الملاحق:

وتشتمل هذه البيانات معلومات عن ملخص وقائع القضية، وصف الوقائع تاريخها، مكانها، ظروفها، أسلوبها الاجرامي، شركاؤه، التهمة المنسوبة له، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله، أقصى عقوبة ممكنة، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم أو تاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقيف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، اسم الموقع الذي حدثت فيه الجريمة المتهم بها الملاحق، وهل لدى الامانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب أم لا[1].

3- التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب

يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالباً لا يخرج الامر عن اِحتمالين:

الأول: طلب القبض عليه فوراً، والثاني: إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها[2].

وتتم عملية تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين (الطالبة ودولة القبض أو العثور) على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول.

وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الاربعة المعتمدة لدى الأنتربول وهي: الإنجليزية، العربية، الإسبانية، والفرنسية.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع السابق، ص 122 .

[2]. عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص 89.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذو خطورة إجرامية أيضا، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية[1]:

- أن يكون حاملا للسلاح.
- إعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.
- إحتمال هروبه بعد القبض عليه.
- إستعمال محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به.
- ينتمي لتشكيل عصابي.
- تواجده في الاماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين.
- مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية.
- قوته ولباقته البدنية العالية في التسلق والتسور والقفز التي تجعله قادراً على لا هروب عند محاولات القبض عليه.

وبذلك فإن خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع إلى لنوعيتها ومقدار عقوبتها (وللعقوبة المقررة لها)[2].

وتتفاوت الدول في الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفا مؤقتا كألمانيا مثلاً، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالاردن والإمارات العربية المتحدة ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذ أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيت المؤقت[3].

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، المرجع اليابق، ص، ص 122–123.

[2]. عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص90.

[3]. رحموني محمد، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثالث: النشرة الخضراء

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابق ذكرها آنفا، لكن تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات الآتية:

1- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها[1].

2- حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للأنتربول، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[2].

الفرع الرابع: النشرة الزرقاء

تصدر الأمانة العامة للأنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإرجاء هو مجرد إخطار هذه الدولة الاخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك[3].

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص، ص123-124.

[2]. عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص، ص 90-91.

[3]. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 124.

ويعد الإخطار إلتزام أدبي فقط وليس ملزما لها، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالبة.

والهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة، أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين[1].

[1]. عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص، ص 91-92.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة.

المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول معنية بمكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات وجريمة الإتجار بالبشر عبر الإنترنت، وللأنتربول أيضا مكاتب مركزية وطنية في كل الدول الأعضاء لها وسائلها الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول والوسائل التي يستخدمها المكاتب المركزية الوطنية من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية.

ينظم الأنتربول دورات سنوية كما يوفر دورات تدريبية وهذا بهدف تبادل الخبرات وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب من خلال فرعين أولهما بعنوان مؤتمرات الأنتربول الدولية أما الثاني فبعنوان دورات الأنتربول التدريبية.

الفرع الأول: مؤتمرات الأنتربول الدولية.

أولا: مؤتمر الأنتربول الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية

أوصى المشاركون بإستثناء فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية وتزويد الجهات المسؤولة عن إنقاذ القانون في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية والممارسات المثلى في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة الإستمرار في تنفيذ المبادرات التشغيلية للأنتربول في المناطق التي ترتكز فيها عمليات الإتجار بالبشر من خلال تشجيع المكاتب الإقليمية على مواصلة عملهم الممتاز وإطلاق مبادرات جديدة بالإشتراك مع فريق عمل الأنتربول المعني بالإتجار بالبشر[1].

أكد المشاركون على ضرورة البدء بالعملية اللازمة لتحديد الدور الذي تلعبه شبكة الإنترنت في قضايا الإتجار بالبشر ضمن البلدان الأعضاء وتوفير مبادئ توجيهية

[1]. شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، 2020/2019، ص342.

للمحققين من خلال لمحة تحليلية في هذا المجال مع تأسيس منصة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للأنتربول يسمح للمحققين المعنيين في خطوط المواجهة ومراكز الإتصال التشغيلية بتنسيق العمليات التابعة لقيادة الأنتربول.

وتضمن المؤتمر التوصيات الآتية:

– توسيع النطاق الجغرافي لفريق عمل الأنتربول المعني بالإتجار بالبشر.

– التركيز على المبادرات التشغيلية الجديدة على المستوى الإقليمي من خلال إنشاء مجموعات عمل إقليمية تحت مظلة فريق عمل الأنتربول.

–البحث عن حلول مبتكرة لجمع معلومات إستخباراتية تشغيلية من الإنترنت فيما يتعلق بعمليات الإتجار بالبشر عن طريق الإنترنت.

–تأسيس شراكات ومشاريع جديدة لدعم البلدان الأعضاء وتعزيز قدرة المحققين على التعرف على الضحايا[1].

ثانيا: المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 06 إلى 07 ديسمبر 2017.

يهدف المؤتمر الذي تنظمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بالتعاون مع وزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر إلى تطوير المهارات لوضع تعريف دقيق ومتطور لمفاهيم الإتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا، وتنسيق الجهود المحلية والدولية، وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الظاهرة إضافة إلى تدريب الأفراد والمؤسسات المعنية على كيفية تقديم المساعدات القانونية والإنسانية والإقتصادية لضحايا الاتجار بالبشر، وتنسيق وتطوير الحملات التوعوية في مكافحة هذه الظاهرة.

يناقش المؤتمر أبرز التطورات العالمية والقضايا الرئيسية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمجالات الإجرامية المتعددة والإتجاهات الجديدة فيها كما

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول:www.interpol.int.

سيركز على إعادة تحديد إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، والحديث عن التعاون الدولي، ولاسيما مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إضافة إلى إستعراض بعض التجارب الدولية في هذا المجال.

يشارك في المؤتمر أكثر من 300 شخص من الوزراء والنواب العموم والخبراء والمتخصصين والمعنيين بهذا المجال من أكثر من 90 دولة إضافة إلى منظمات دولية وحكومية ومجتمع مدني وشركات كبرى تنتمي لجميع قارات العالم[1].

وذكر المتحدثون أن المجموعات المنظمة تزداد تعقيدا من حيث استغلال بعض أكثر الفئات هشاشة في العلم فضلا عن تنوع مسالك التهريب واستفادتها من التطور التكنولوجي المجرمون يستخدمون التكنولوجيا الحديثة وهم متطورون جدا، ولهذا من المهم أن يشارك معنا في هذه المؤتمرات خبراء في مجال الأمن الرقمي للمساعدة في كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة لمكافحة هذه الجرائم المنظمة[2].

ثالثا: المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 24 سبتمبر 2018.

انعقد مؤتمر الأنتربول العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحظر الإتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجيرية وجهاز الهجرة في نيجيريا.

أكد المؤتمر على أهمية التنسيق والإستخبارات في مكافحة الإتجار بالبشر، فقد تبنت شبكات الجريمة المنظمة التكنولوجيا وباتت تستخدم الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي لاستقطاب زبائن محتملين وللترويج لخدماتها التي تضعها فعليا في متناول الفئات السكانية الهشة[3].

---

[1] مقال نشر على الموقع الإلكتروني https://alsharq.com/article. بتاريخ 2017/12/02، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2021 على الساعة 21:01.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول www.interpol.int

[3]. شعبان لامية، مرجع سابق، ص343.

كما أن المتجرين بالبشر يبيعون أمالا كاذبة لضحاياهم الذين يجدون أنفسهم في النهاية عرضة للاستغلال والخطر، بل للموت في بعض الأحيان، ولمكافحة هذا التهديد بفعالية لا بد من مواصلة إتباع منهج شمولي تشارك فيه جميع القطاعات.

هذا المؤتمر الذي شارك فيه أكثر من 500 خبير من أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية قد تناول المواضيع التالية:

- التهديدات والاتجاهات الراهنة.
- التدفقات المالية التي ترافق جرائم الإتجار بالبشر.
- الدور الحاسم للشراكات بين مختلف القطاعات.
- سبل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.
- استخدام التكنولوجيا والبيانات في إطار التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر.

في أعقاب المؤتمر العالمي في أبوجا تم يومي 26 و27 سبتمبر عقد اجتماع فريق خبراء الأنتربول العامل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر وشبكة الأنتربول الميدانية المتخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، من أجل إقامة شبكات لتبادل بيانات استخبارات محددة ذات صلة بقضايا الإتجار بالبشر عن التهديدات والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية[1].

رابعا: مؤتمر الأنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية "سنغافورة" من 01 إلى 03 أكتوبر 2014.

دعت عقد هذا المؤتمر احد الجهات الإعتبارية الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعرف ب"الجهود الدولية في الجهود الإلكترونية" وتسمى إختصارا "GLACY"120، وقد أسهمت بدعمها بتمكين خبراء في الجريمة الإلكترونية في أكثر من عشرين دولة من المشاركة في المؤتمر الذي يهدف إلى تسهيل مهمة الوحدات

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT .

المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية في الإتصال[1] بين بعضها البعض من خلال الشبكة الدولية INTERNATIONALNETWORKING عقد المؤتمر تحت شعار "تحقيقات الجرائم الإلكترونية دورة كاملة" وشارك فيه ممثلون لسلطات إنقاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية من مختلف أنحاء العالم، وناقش المؤتمر "تحقيقات الجرائم الإلكترونية" وأحدث التقنيات المستهدفة من هذه التحقيقات بهدف تعزيز التعاون في مجالات الجريمة الإلكترونية التالية:

- الوقاية والكشف.
- التحقيق، تقنيات التعقب والمصادرة والطلب الشرعي.
- الملاحقة والمحاكمة[2].

خامسا: مؤتمر الأنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019.

لمواجهة التحديات التي تواجهها الشرطة في منع الجريمة السيبيرية والتحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع مؤتمر الأنتربول، اليوروبول السابع لمكافحة الجريمة خبراء في المجال السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية لإجراء مناقشات معمقة لآخر التهديدات والإتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

وفي إطار موضوع "إنفاذ القانون في مستقبل مترابط إلكترونيا"، ركز المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام 9-11 تشرين الأول/ أكتوبر على التطورات الجديدة في التكنولوجيا التي يمكن أن يستغلها المجرمون ولكنها تستخدم أيضا لصالح الشرطة.

---

[1] ليلى الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبيرانية، أطلع عليه بتاريخ 16 ماي 2021 04.56 : HTTPS://AHEWAR.ORGLS.ASP .

[2] مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة سلطنة عمان 2016.

وشملت المواضيع الرئيسية فوائد وتحديات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للشرطة، والآثار المحتملة لتكنولوجيا الجيل الخامس 5G، والوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، والعقبات في وجه التعاون الدولي في التحقيقات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وأهمية بناء القدرات السيبيرية واتجاهات وتحديات العملة المشفرة، واستخدام واستخبارات المصادر المفتوحة والاعتبارات المتعلقة بالخصوصية.

وعرض الأنتربول أيضا خلال المؤتمر استنتاجات الجريمة التقييم الأول لتهديدات الجريمة السيبيرية، ويقدم التقرير تحليلا لأحدث اتجاهات الجريمة السيبيرية التي كشفت في مختلف المناطق إنطلاقا من المعلومات الواردة في البلدان الاعضاء وشركاء القطاع الخاص واستخبارات المصادر المفتوحة.

ويتمثل أحد الإتجاهات التي كشفت في التحول من استهداف الحواسيب بالبرمجيات الخبيثة إلى استهداف الأجهزة النقالة بالهجمات بسبب تزايد استخدام الأجهزة النقالة كمنصات للدفع.

إزاء تزايد حالات قرصنة حواسيب الغير لصنع عملات مشفرة CRYPTOJACKING، عمم الأنتربول أكثر من 170 تقريرا عن مكافحة الأنشطة السيبيرية تضمنت توصيات عن منع هذه الأنشطة والتخفيف من تبعاتها[1].

سادسا: مؤتمر الأنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية 06 أكتوبر 2020.

جمع مؤتمر الأنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية الذي عقد لأول مرة عبر الإنترنت 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أكثر من 400 خبير في المجال السيبيري من اجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وأفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية والهيئات الجامعية، لإجراء مناقشة آخر التهديدات والاتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول WWW.INTERPOL.INT

وقد أوضحت النتائج التي توصل إليها الأنتربول واليوروبول أن مرتكبي الجرائم السيبيرية في العالم أجمع تمكنوا من استغلال وباء كوفيد-19 العالمي وتحويل الأزمة الصحية إلى فرصة أمكنهم استغلالها.

وفي الوقت نفسه سرّع الوباء وتيرة التحول الرقمي ورفع من مستوى اعتمادنا على الإنترنت والأدوات الرقمية، وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها الفضاء السيبيري على الصعيد العالمي، أصبح من الملح للغاية توثيق عرى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص لمواجهة الطابع الدائم التغير للجريمة السيبيرية، وعقد المؤتمر بعد يوم واحد على إصدار اليوروبول تقريره لعام 2020 المعنون

"INTERNET.ORGANISED CRIMETHREAT ASSESSMENT"

تقييم التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الإنترنت.

وكذلك إطلاق الأنتربول حملة Online Crimels Realcrime الجريمة الإلكترونية هي جريمة فعلية التي ترتكز على ستة من تهديدات الجريمة الإلكترونية المطروحة على الصعيد العالمي، بدءا من التصيد الإحتيالي ووصولا إلى برمجيات إنتزاع الفدية[1].

الفرع الثاني: دورات الأنتربول التدريبية.

يعمل الأنتربول بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة[2].

أولا: دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019.

اختتم الأنتربول أول دورة تدريب له على الإطلاق إلكترونية بأكملها كانت موجهة للشرطة والأجهزة القضائية وكان موضوعها الأساسي فهم الأدلة الرقمية وكيفية إستخدامها في الملاحقات القضائية، وأعطى فيها أفراد من أجهزة إنفاذ القانون وقضاة ومدعون عامون لمحة تمهيدية عن التحقيقات الرقمية وعلوم الأدلة الجنائية.

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

[2] مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.jilrc.com بتاريخ 15112018. تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2021، على الساعة 00:15.

ومع تزايد التحويل على الأدلة الرقمية في التحقيقات، تتزايد حاجة الشرطة إلى فهم كيفية التعرف على هذا الشكل من أشكال الأدلة الافتراضية وجمعه والتحقق من أصالته، أضف إلى ذلك أيضا ضرورة حرص المنظومات القضائية على اخذ الأدلة الرقمية في الإعتبار في قواعدها وإجراءاتها.

وشارك في دورة التدريب الإلكترونية حوالي 65 شخصا من 30 بلدا وقدم فيها خبراء في المجالات ذات الصلة مجموعات دروس مختلفة كل أسبوع، وشملت المواضيع أصول التحقيق في الشبكة الخفية، والتحقيقات في مجال البريد الإلكتروني، ومقدمة إلى علوم الأدلة الجنائية الرقمية[1].

ثانيا: مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين.

تمول الحكومة الكندية هذا المشروع الذي يمتد لثلاث سنوات 2018-2021 ويرمي إلى تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في 35 بلدا في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، ويستند المشروع إلى الشبكات القائمة وأفضل الممارسات لتوفير تقييم للإحتياجات وتقديم إرشادات لوحدات مكافحة الجريمة السيبيرية المنشاة حديثا، وإتاحة قاعات تدريب متنقلة مجهزة بمعدات الأدلة الجنائية الرقمية لتسيير التدريب[2].

ثالثا: الأنتربول يطلق الأكاديمية الإفتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد19.

ستتيح الأكاديمية الإفتراضية، وفي منصة رقمية متطورة للتعلم، توفير أكثر من 100 دورة تدريب متكيفة مع وتيرة المتدربين ومجموعات دروس تفاعلية يقدمها مدربون مؤهلون وحلقات دراسية شبكية موجهة لأفراد إنفاذ القانون في بلدان الأنتربول ل194 الأعضاء.

ومن بين المواضيع التي تتناولها الدورات العملات المشفرة □...□ ، والأدلة الجنائية الرقمية، والجريمة السيبيرية، والشبكة الخفية... [3].

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص339.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

[3]الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

المطلب الثاني: المراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى انشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة.

الفرع الأول: المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول

أولاً:المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية

يجمع المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرية التابع للأنتربول بين خبراء الإنترنت من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الصناعي لجمع وتحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في الفضاء السيبيري وتوفير المعلومات الإستخبارية للدول.

-أصبح إستغلال الأدلة الجنائية الرقمية أمرا أساسيا للتحقيقات التي تجريها الشرطة في تلك المتعلقة بالجرائم التي قد لا يكون فيها دور التكنولوجيا واضحا مثل عمليات الإتجار بالبشر، ويساعد هذا المركز الدول على فهم كيفية إكتشاف الأدلة الرقمية واستخدامها كجزء من عمل الشرطة اليومي، لأن القدرة على إستخراج الأدلة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى أمر بالغ الأهمية لإعداد ملفات موثوقة ضد المشتبه بهم[1].

ثانياً: مركز العمليات والتنسيق

تأسس هذا المركز سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال إستخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1267، ومن أهم وظائف هذا

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

المركز الإستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان[1]

– المختبرات التابعة لمركز العمليات والتنسيق.

1- مختبر البحوث الإستشرافية:

يعكف على دراسة البيئة المحيطة وتخطيط السيناريوهات لمساعدة البلدان الأعضاء على فهم الجريمة العالمية بعواملها واتجاهاتها، كما يدرس كيف تؤثر المستجدات العالمية في التكنولوجيا والسياسات والإستراتيجيات والجغرافيا السياسية في العمل الشرطي من الناحية التنظيمية والتشريعية والأخلاقية.

2- مختبر العمل الشرطي القادر على التكييف:

يبحث في الأدوات التكنولوجية الناشئة ومنهجيات الإبتكار في مجال إنفاذ القانون ويحلل كيف يمكن لهذه الأدوات التكنولوجية أن تشتمل إما تهديدا أو أداة ومصدرا للأدلة، كما ينشئ شبكة من الأخصائيين في الإبتكار والخبراء في التكنولوجيا الناشئة.

3- مختبر الفضاء السيبيري والتكنولوجيا الجديدة:

يرصد الأدوات التكنولوجية الجديدة وكيف يستخدمها المجرمون ويدعم إجراء البحوث والإختبارات عن التكنولوجيا الجديدة لإستخدامها في العمل الشرطي.

4- مختبر الأدلة الجنائية الرقمية:

يبني مختبر الأدلة الجنائية الرقمية القدرات المتطورة ويستحدث الحلول الرائدة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية ويرسخ المعايير المعتمدة فيه، ويساعد المحققين في الحفاظ على البيانات من الأجهزة الرقمية الحواسيب المحمولة، الهواتف المحمولة، والأقراص الصلبة ، وإستخراجها وتحليلها، كما يدعم البلدان الأعضاء في أنشطتها التدريبية لتعزيز القدرات في مجال الادلة الجنائية الرقمية عالميا بما في ذلك إنشاء المختبرات وتقييمها والأدلة الجنائية الخاصة بالاجهزة المحمولة ويضع دليلا على الإنترنت بالأدوات

[1] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 75.

المستخدمة في مجال الادلة الجنائية الرقمية التي تزود المحققين ببيانات سهلة الإستخدام تدعم تحقيقاتهم[1].

ثالثا: مركز الإبتكار

يقع مركز الإبتكار في مركز الأنتربول في سنغافورة، ويهدف إلى البحث في تطوير واستخدام أحدث الأدوات والأساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويجمع المركز كذلك الأكاديميين والمحللين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، يهتم المركز بـــ:

1- الإستشراف:

توقع التحديات ووضع استراتيجيات جديدة وإبراز الطريقة التي يتعين بها تنظيم أجهزة إنفاذ القانون.

2- التكنولوجيا الجديدة:

فهم الأثر المترتب عن الأدوات التكنولوجية الحديثة على الجريمة ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون على الإستفادة من التقدم التكنولوجي خدمة لمصالحها.

3- السياسة العامة:

وضع المعايير العالمية للعمل الشرطي بحسب إحتياجات البلدان الأعضاء تقديم الحلول الفنية كالأدلة الجنائية الرقمية للدول الأعضاء وفقا لإحتياجاتها الآتية وعبر تحديد أفضل الخدمات التي تقدمها الشبكة العالمية وإتاحتها لأجهزة الشرطة حول العالم، كما يمكن من إطلاع أجهزة الشرطة باستمرار على آخر المستجدات التي قد لا تكون على دراية بها[2].

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

[2] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول .WWW.INTERPOL.INT/ar/2/4

الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة.

قبل انشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة كانت هناك استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة السيبيرية، حيث تساعد منظمة الأنتربول البلدان الأعضاء على إجراء تحقيقات في الجرائم السيبيرية، وتتأكد من أن لدى الشرطة احدث وأهم المعلومات عن التهديدات لتوجيه أعمالها، فيوفر مكتب القدرات السيبيرية في بلدان رابطة امم جنوب شرق آسيا التابع للأنتربول الدعم 10 بلدان في رابطة امم جنوب شرق آسيا في إجراء التحقيقات والعمليات السيبيرية، وبدعم من وزارة الشؤون الداخلية بسنغافورة، والذي أفتتح المكتب في عام 2018 وهو يساعد مسؤولي إنفاذ القانون على مكافحة الجريمة السيبيرية من خلال الجمع بين تطوير المعلومات الإستخباراتية ودعم التحقيقات والتنسيق التنفيذي.

وتتضمن الإستراتيجية الأساسية للأنتربول الدولي على خمسة مسارات عمل تهدف كلها إلى مساعدة البلدان الأعضاء على الكشف عن الإعتداءات السيبيرية وعن مرتكبيها، ومسارات العمل هي اللآتية:

– تقييم التهديدات وتحليلها ورصد إتجاهاتها: الكشف عن الجرائم السيبيرية ومرتكبيها والمجموعات التي تقف ورائها من خلال تقييم التهديدات وتحليلها، ورصد إتجاهاتها، والتوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن[1].

– الإطلاع على البيانات الرقمية الأصلية والإستفادة منها تيسر الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإعتداءات السيبيرية والأدوات المفيدة والشركاء لتعزيز جمع البيانات والإستفادة منها بشكل افضل.

– **إدارة الأدلة الرقمية:** إدارة الأدلة الرقمية لأغراض التحقيقات والملاحقات القضائية، جمع القرائن الرقمية وفقا للقانون، وحفظ الأدلة وعرضها بشكل مفهوم ومقبول لدى المحاكم.

[1] محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، د ن، د ب، 2020، ص32.

– الربط بين المعلومات السيبيرية والمعلومات الفعلية للعثور على العلاقة القائمة بين الآثار الرقمية والمعلومات الفعلية ليتسنى تحديد مكان مرتكبي الجرائم السيبيرية المحتملين.

– التوحيد والتشغيل البيني لتحسين مستوى العمل سوية على صعيد العمليات والتنسيق على المستوى العالمي والحث على توحيد التشريعات[1].

ثم زيادة في استخدام التكنولوجيا التي تتيح عدم الكشف عن هوية مستخدميها، وللشبكة الخفية الجزء الكبير من الإنترنت الذي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام برمجية متخصصة وللعملات المشفرة الإفتراضية فوائد إيجابية عديدة، لكن التركيز على طابعها يجعلها عرضة لإساءة الاستخدام من قبل المجرمين، فالبيع غير المشروع للمخدرات والأسلحة النارية والمتفجرات وتهريب المهاجرين وغسل الأموال والجريمة السيبيرية كلها انشطة يمكن للتكنولوجيا المذكورة تسهيل إرتكابها[2].

أولا: دعم التحقيقات.

ساعد الأنتربول بصفته شريكا في مشروع Titanium الذي يموله الإتحاد الاوروبي، على إستحداث أداة لتحليل سجل المعاملات الإلكترونية Blockchain أطلق عليها إسم Graphsense تتيح تعقب الصفقات بالعملات المشفرة، وبفضل هذه الأداة يمكن للمحققين البحث عن عناوين العملات المشفرة ورموزها ومعاملاتها من أجل تحديد المجموعات المرتبطة بعنوان ما وبالتالي تقضي أثر الأموال لدعم التحقيقات.

واستنادا إلى الإحتياجات التي حددها البلدان الأعضاء، يعمل الفريق على استحداث أداة تحليل تدعى. Dark Web Monitor، تتمثل وظيفتها في جمع البيانات عن الأنشطة الإجرامية على الشبكة الخفية وإستخدامها لتوفير مواد إستخباراتية يمكن الإستناد إليها لإتخاذ ما يلزم من إجراءات لدعم التحقيقات التي تجريها أجهزة الشرطة على الصعيد

[1] المرجع نفسه، ص123

[2] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

العالمي، وستساعد هذه البيانات والتحليل اللاحق لها على تحديد إتجاهات جديدة ودعم البحوث وإسداء المشورة بشأن أنشطة الوقاية، وتشمل قائمة البيانات ما يلي:

- عناوين العملات المشفرة.
- مفاتيح برمجية التشفير Pretty Good PrivacyPGP.
- عناوين بروتوكول الإنترنت.ip.
- أسماء المستخدمين والأسماء المستعارة.
- عناوين البريد الإلكتروني.
- نطاقات الأسواق الإلكترونية على الشبكة الخفية.
- المنتديات على الشبكة الخفية.
- سجل البيانات التي جمعت من الشبكة الخفية منذ عام 2015[1].

ثانيا: تصنيف الشبكة الخفية والعملات المشفرة.

1- معنى الشبكة الخفية.

تتيح محركات البحث التقليدية على الإنترنت الوصول إلى المعلومات السطحية فقط ذات الصلة بموضوع البحث، وتكون المعلومات الباقية مخفية في ما يعرف بشبكة الإنترنت العميقة، فكل عملية بحث يقوم بها الشخص على الإنترنت لا تعطيه سوى 16 بالمئة من المعلومات المتعلقة بها، أما باقي المعلومات فلا توجد إلا شبكة الإنترنت العميقة، مهما كانت قوة محرك البحث.

ويوجد 555 مليون موقع مسجل على شبكة الإنترنت وهي الشبكة السطحية، لكن المؤكد أن شبكة الإنترنت العميقة تمثل ما بين 400 إلى 500 ضعف الشبكة السطحية، وقد تم إنشاء الشبكة العميقة لإتمام عمليات بيع وشراء مشبوهة بعيدا عن اعين الحكومات، مثل صفقات السلاح والمخدرات والاتجار بالبشر وسرقة الحسابات المصرفية.

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

وتستخدم شبكة الإنترنت السطحية عادة بروتوكول "http"، وامتدادات مثل "com" أو "net"لكن شبكة الإنترنت العميقة تستخدم نطاقات أخرى مثل "onion"، أو "bit" ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال متصفح واحد فقط هو "tor" الذي لا يكشف هوية مستخدميه.

يذكر أن شبكة الإنترنت الخفي، مقدمة لدرجات من السرية، فالطبقة الأولى معروفة بديب ويب، وهي التي تستخدمها وكالات الإستخبارات لتشارك المعلومات، وهناك طبقة دارك ويب، وهي الطبقة الأعمق للشبكة الخفية حيث يجري الإتجار بالبشر والمخدرات[1].

2- معنى العملات المشفرة.

من الممكن تعريف العملات المشفرة على أنها "تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها إلكترونيا في مجتمع إفتراضي محدد تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير، ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية أو تنظيمية وإنما يصدرها ويراقبها مطوروها، ولا تشكل إلتزام على أية جهة بما في ذلك مطوروها"[2].

- تقوم فرقة عمل الأنتربول المعنية بالشبكة الخفية والعملات المشفرة حاليا بإعداد تصنيف عالمي للعملات المشفرة يحدد فئات البيانات التي ينبغي تجميعها ذات الصلة بالصفقات المشبوهة، وقد تشمل هذه مثلا عمليات تبادل العملات التي أجريت أو نوع الجريمة المرتبطة بها الصفقة، وستضاف هذه الفئات رقميا إلى كل عملة مشفرة مثلما تضاف إلى صورة رقمية البيانات المتعلقة بمكان وتاريخ أخذها ونوع المعدات المستخدمة، وهذا التصنيف الذي يمكن الإطلاع عليه على الإنترنت يتمحور حول ثلاث فئات من المعلومات:

- الكيانات: أي الأشخاص والمنظمات والكيانات الرقمية.

- الخدمات: أي أسواق الشبكة الخفية، وعمليات تبادل العملات المشفرة، والجهات التي تسهل تبادل الرسائل، وسائر مزودي الخدمات المرتبطين بالصفقة.

[1] أنظر الموقع الإلكتروني SkyneWsarabia.com تم زيارته بتاريخ 19052021، على الساعة 15:11.

[2] العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار، 2020.

- أنواع الجرائم: أي الجرائم التي ترتبط بها الصفقة كبيع المخدرات أو الأسلحة غير المشروع على الإنترنت[1].

[1] أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربولWWW.INTERPOL.INT

خلاصة الفصل

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وسائل تقليدية وأخرى مستحدثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث تتمثل الوسائل التقليدية في كل من منظومة الاتصال المأمونة التي تشكل الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي ونشرات البحث الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية وتعمم إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 194، أما الوسائل المستحدثة فتتمثل في مؤتمرات الأنتربول ودواراته التدريبية والمراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتمثلة في دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية يمكننا القول ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ببلدانها الاعضاء البالغ عددها 194 دولة اكبر منظمة شرطية في العالم، ولهذا تعد هذه المنظمة من ابرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تتميز باختلاف تعاريفها وتطورها المستمر كلما تطورت شبكة الانترنت.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعمل أجهزة الأنتربول على مكافحة الجرائم التي لا يستطيع البوليس الداخلي مكافحتها ويبقى عاجزا أمامها بمجرد تخطي المجرمين الحدود الوطنية.

- الجريمة الداخلية تتميز بإمكانية حصرها وسهولة قمعها على عكس الجريمة الدولية وخاصة الجريمة الإلكترونية التي تتطلب جهود دولية مكثفة لمكافحتها.

- التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي تعمل عليه الأنتربول لا يكتمل إلا بالاتصال الشرطي الذي يتم بين الكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة من جهة والمكاتب المركزية الوطنية فيما بينها من جهة أخرى.

- أهم أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تيسر التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

- ينسق الأنتربول التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في حدود القوانين القائمة في كل دولة .

- يعد الأنتربول من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي.

- لا يوجد لحد الان إجماع فقهي حول تعريف الجريمة الإلكترونية.

- إن المجرم الإلكتروني على درجة عالية من الاحتراف والذكاء لذلك من الصعب جدا التحقيق في الجريمة الإلكترونية أو كشفها كما يصعب معرفة هوية المجرم الإلكتروني أو الامساك به.

- تعتبر مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية من أهم اليات مكافحة الجرائم الإلكترونية.

من خلال هذه النتائج وضعنا الاقتراحات التالية:

- لابد من وضع تعريف للجرائم الإلكترونية.

- يجب وضع آليات جديدة للوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحتها تتوافق مع تطورات هذه الجريمة.

- يجب عقد دورات تدريبيه مستمرة لتأهيل أفراد الشرطة لمكافحتها هذه الجرائم ومواكبة تطورها المستمر.

- الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة تجارب الدول المتقدمة وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحضى بتجربة رائدة في هذا المجال.

وبما أن الجريمة الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ودائمة التطور أصبح من الضروري تكاثف الجهود الدولية وتوافق السياسات الجنائية لمواجهة هذه الجريمة بوضع اتفاقيات دولية.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

1) النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي إعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا– 1956.

II– المراجع:

أولا: الكتب

2) باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية، د.ط، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.

3) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

4) خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.

5) سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنيت، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

6) سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001.

7) عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014

8) عبد العال الدريبي، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

9) عبد الله عبدالكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنيت الجرائم الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

10) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة- كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة- ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

11) العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار، 2020.

12) محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

13) محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب، 2020.

14) منصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

15) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

16) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

17) يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنيت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيا: الطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

18) أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

19) شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، 2020/2019.

ب- مذكرات الماجستير:

20) لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

21) عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2009- 2010.

22) محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2009-2010.

23) وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، 2011- 2012.

24) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

رابعا: المجلات والملتقيات

أ. الملتقيات:

25) مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – سلطنة عمان– 2016.

ب. المجلات

26) رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019.

27) عائشة عبد الحميد، مقال بعنوان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد34، 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

28) AHEWAR.ORGLS.ASP

29) http//arab- ency.com.syllaw/detail

30) books.google.dz.

31) https://al-sharq.com/article .

32) www.jilrc.com

33) WWW.INTERPOL.INT

34) SkyneWsarabia.com

35) www.google.com/amp/s/jorda

36) nawyer.com/2021/01/27.

37) www.democraticac.de.com

38) pulpit.alwatanvoice.com

سادسا: التقارير السنوية لمنظمة الأنتربول:

39) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، للتحميل www.interpol.int/ar

40) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2012، للتحميل www.interpol.int/ar

41) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، للتحميل www.interpol.int/ar

42) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014، للتحميل www.interpol.int/ar

43) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015، للتحميل www.interpol.int/ar

44) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2018، للتحميل www.interpol.int/ar

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة	3-1
الفصل الأول:	
الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول والجرائم الإلكترونية	
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	6
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	6
الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول وتعريفها	7
الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأنتربول	9
الفرع الثالث: أهداف منظمة الأنتربول	11
الفرع الرابع: وظائف الأنتربول الأساسية	12
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	13
الفرع الأول: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية	13
الفرع الثاني: الأمانة العامة والمستشارون	17
الفرع الثالث: المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية	19
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية	24
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.	24
الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية	24
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية	26
الفرع الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية	27
الفرع الرابع: أسباب ارتكاب الجرائم الإلكترونية.	31
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية وأهدافها.	33
الفرع الثاني: أهداف الجريمة الإلكترونية	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني:	

آليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية	
المبحث الأول: الآليات التقليدية	46
المطلب الأول: منظومة الاتصال وقاعدة البيانات	46
الفرع الأول: منظومة الاتصال المأمونة	46
الفرع الثاني: قواعد البيانات	49
المطلب الثاني: نشرات البحث الدولية	53
الفرع الأول: تعريف نشرة البحث الدولية	53
الفرع الثاني: النشرة الدولية الحمراء.	54
الفرع الثالث: النشرة الخضراء	57
الفرع الرابع: النشرة الزرقاء	57
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة.	59
المطلب الأول: مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية.	59
الفرع الأول: مؤتمرات الأنتربول الدولية.	59
الفرع الثاني: دورات الأنتربول التدريبية.	65
المطلب الثاني: المراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول	67
الفرع الأول: المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول	67
الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة.	70
خلاصة الفصل	75
الخاتمة	76
فهرس المحتويات	85
ملخص:	88

ملخص:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية التي تسعى إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تعتبر من الجرائم دائمة التطوّر والتي يصعب إثباتها نتيجة اعتماد المجرم الإلكتروني على التطورات الحديثة، في ارتكابه لهذه الجريمة، ويظهر تعاون المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال الآليات التي سخرتها لهذا الهدف.

Abstract :

L'Organisation internationale de police criminelle est l'une des organisations internationales les plus importantes qui recherchent une coopération internationale dans la lutte contre la cybercriminalité, qui est un crime en constante évolution qui est difficile à prouver en raison de la dépendance des cybercriminels aux développements récents dans la commission de ce crime. Mécanismes que j'ai exploités pour cet objectif.